وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

فاعلية المعاملات الالكترونية في دعم مبدأ الشفافية في قانون 23-12

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبة

اللبي زينب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. شبـل يوسف	جامعة حمّه لخضر الوادي	رئيسًا
د. جديـدي نـهلة	جامعة حمّه لخضر الوادي	مشرفًا ومقررًا
د. عطيـة صفاء	جامعة حمّه لخضر الوادي	مناقشًا

السنة الجامعية : 2025/2024

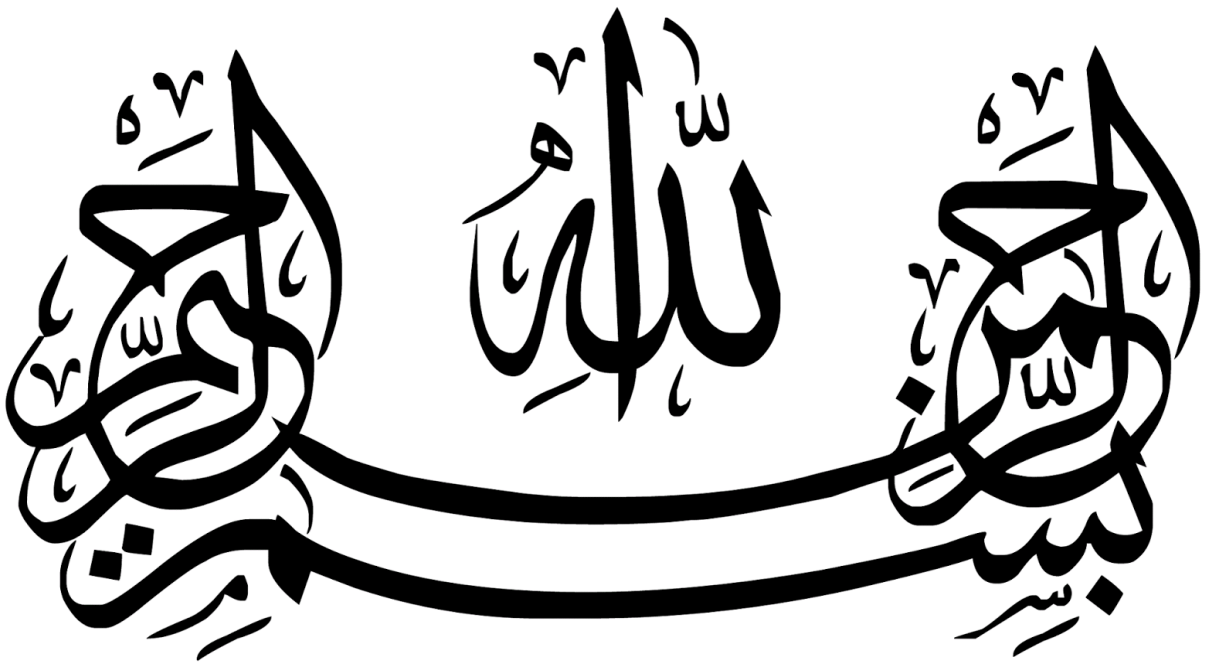
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وبعد ، ونحن على

مشارف التخرج بثمرة جهدنا بفضله تعالى بمذكرتنا هذه .

اهدي عملي هذا إلى من علمني أن الحياة كفاح وسلا حها العلم والمعرفة روح

أبي الغالي

إلى سندي في الحياة أمي الحبيبة حفظها الله وأمدها بالصحة

فه ي أهل الفضل علي .

إلى كل العائلة الكريمة إخوتي وأخواتي الأعزاء

الى كل أساتذتي من المتوسط إلى الجامعة جزاهم الله خيرا .

إلى كل الأسرة القانونية عامة زملائي وزميلاتي حفظهم الله وسدد خطاهم

الطالبة اللبي زينب

شكر وتقدير

الحمد لله كثير طيبا مباركا فيه أن وفقتنا لإتمام هذا العمل .

نتقدم بجزيل الشكر وأصدق الامتنان لأستاذتي المتميزة الدكتورة نهلة جديدي لقبولها الإشراف على المذكرة ولتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة التي أفادتني بها وعلى جميل صبرها .

كما نتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل على قبول المناقشة للمذكرة بعنوان :

"فاعلية المعاملات الالكترونية في دعم مبدأ الشفافية في قانون 23-12"

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة وطلبة قسم الحقوق

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد العون

جزاهم الله خيرا

زينب

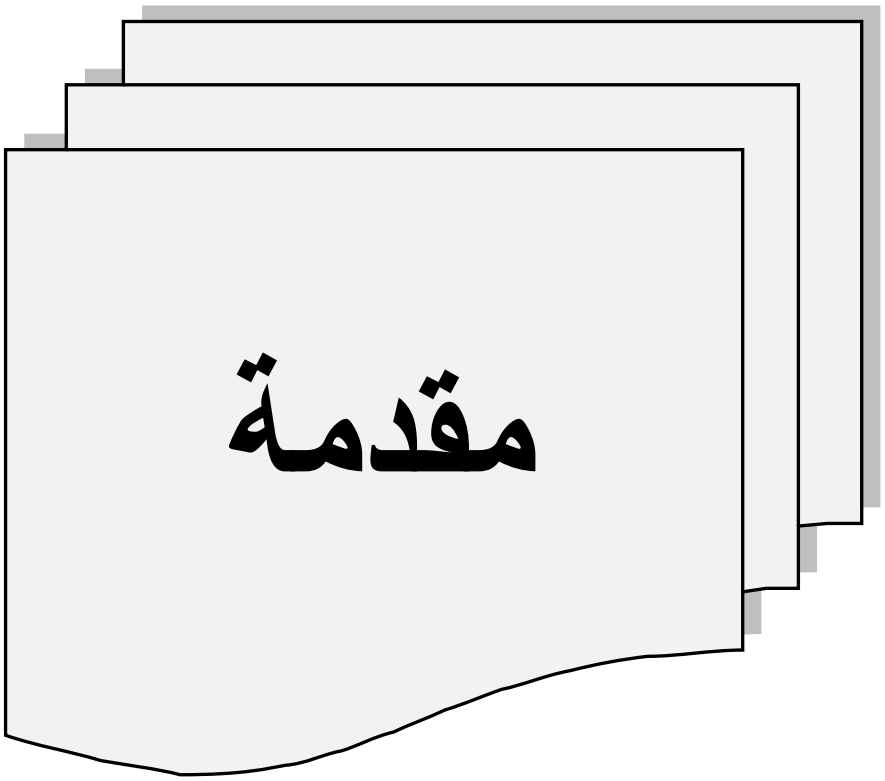
مقدمة

يشكل نظام المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية أحد التحولات الحديثة التي فرضها تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الإدارة العمومية، بهدف تحسين أدائها وتلبية متطلباتها المتزايدة، والجزائر كباقي الدول السائرة في طريق النمو شرعت في تبني هذه الآليات المستحدثة في إطار تحديث أساليب التسيير الإداري، خاصة فيما يتعلق بتداول المعلومات واستغلالها بفعالية.

ويُعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية اللبنة الأولى في تكريس مبدأ التعامل الإلكتروني، بما ينسجم مع مقومات الإدارة الحديثة ومستلزمات الشفافية والنجاعة، كما جاءت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق بالنص على احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

وتعد الشفافية إحدى الدعائم الجوهرية التي يرتكز عليها نظام الصفقات العمومية، باعتبارها مبدأ أساسيا لضمان نزاهة وفعالية الإنفاق العمومي، فهي لا تقتصر فقط على الكشف عن المعلومات، بل تشمل أيضًا تمكين جميع الأطراف المعنية سواء كانوا فاعلين اقتصاديين، هيئات رقابية، أو مواطنين من الوصول الحر والمتكافئ إلى كافة البيانات والمعطيات المتعلقة بمراحل إبرام وتنفيذ الصفقات، وتكتسب الشفافية أهميتها في كونها أداة مركزية لضمان حسن تدبير المال العام، إذ تتيح مراقبة دقيقة لكيفية صرف الموارد العمومية وتحد من احتمالات التلاعب أو استغلال النفوذ.

كما تعد الشفافية من المبادئ الجوهرية التي أكد عليها القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لما لها من أبعاد متعددة يصعب حصرها، وتستمد هذه الأهمية من كون الشفافية تشكل أحد الركائز الأساسية للحكم الراشد، كما تمثل آلية فعالة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته، وإلى جانب ذلك، فإنها تعد من الدعائم

المحورية لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، باعتبارها تضمن مشروعية الإجراءات وتعزز الثقة في تسيير المال العام.

ومن جهة أخرى تساهم الشفافية في إرساء مبدأ المنافسة العادلة بين المتعاملين، من خلال ضمان معالجة موضوعية ومتوازنة لكافة العروض المقدّمة، بعيدا عن أي اعتبارات غير مهنية، كما تؤدي دورًا مهمًا في تعزيز ثقة الفاعلين الاقتصاديين بالمؤسسات العمومية، وتكريس بيئة تعاقدية يسودها الانضباط والمصداقية، وبذلك فإن اعتماد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية لا يعد خيارا إداريا فحسب، بل هو شرط ضروري للوقاية من الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة في تسيير القطاع العام.

❖ **أهمية الموضوع:**

إن دراسة موضوع التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في ظل قانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية يكتسي أهمية كبيرة باعتباره يمثل استجابة فعلية لمتطلبات التحديث والحوكمة الرشيدة، فاعتماد الآليات الرقمية في تسيير الصفقات العمومية لا يهدف فقط إلى تسريع الإجراءات وتبسيطها، بل يساهم أيضا في تعزيز مبدأ الشفافية من خلال ضمان إتاحة المعلومات، وتكافؤ الفرص بين المتعاملين، والحد من الممارسات غير المشروعة.

أما على المستوى العملي التطبيقي فتعود أهمية هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الإجراءات التقنية عبر المنصة الرقمية من خلال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وهذا لما تكتسيه من أهمية عملية وبيان ما تطرحه من تعقيدات إدارية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

أما على المستوى العلمي نجد أن موضوع التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في ظل قانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية يحتل مكانة بارزة في السياق العلمي، حيث تعد واحدة من المواضيع المهمة التي تتناولها الإدارة كجزء من وسائلها القانونية خلال تنفيذ

مهامها حيث يتطلب ذلك اهتماما كبيرا من قِبَل الباحثين والدارسين، نظراً لندرة الدراسات المتخصصة في هذا المجال .

❖ **دوافع اختيار الموضوع:**

هناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية نذكرها كالآتي:

- **الدوافع الذاتية:**

✓الرغبة في القيام بهذه الدراسة من ناحية أنه موضوع مهم للبحث فيه.

✓أحد أهم الموضوعات التي تدخل في تخصص القانون الإداري.

- **الدوافع الموضوعية:**

✓تسليط الضوء على التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في ظل قانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية بأسلوب علمي منهجي منظم يتصف بالسهولة والوضوح من خلال جمع كل المعلومات المتعلقة بالتعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية وجعلها في متناول الباحث.

✓إثراء المكتبة القانونية على مستوى جامعتنا بهذا الموضوع الذي تشح فيه الدراسات الأكاديمية المتخصصة. وندرة كتب القانون الصفقات العمومية عامة رغم الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع.

❖ **الإشكالية:**

من خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

-ما مدى فاعلية التعامل الإلكتروني في تعزيز ودعم مبدأ الشفافية في قانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية ؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمحور أساسا حول:

- ما هي المعاملات الالكترونية التي تعزز مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ؟

- فيما تتمثل أهمية التعامل الإلكتروني بالنسبة لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية؟
- كيف يؤثر استخدام التعاملات الإلكترونية على تجسيد مبدأ الشفافية في ظل أحكام قانون الصفقات العمومية؟
- هل يُحقق التعامل الإلكتروني فعليًا هدف الشفافية المنشود في تطبيق قانون الصفقات العمومية؟
- ما هي آليات الرقابة على مبدأ الشفافية في قانون الصفقات العمومية؟

❖ **المنهج المتبع:**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك المقارن، فمن خلال المنهج الوصفي قمنا باستعراض مختلف المفاهيم والتعاريف الأساسية للموضوع ووصف نظام إجراء المعاملات الالكترونية وعلاقته بمبدأ الشفافية في قانون الصفقات العمومية السابقة والحالية، وبالاعتماد على المنهج التحليلي قمنا بتجميع أهم النصوص التي تنظم سير إجراء المعاملات الالكترونية وذلك من خلال البوابة الالكترونية في قانون الصفقات العمومية الجزائري في ظل قانون 23-12 والقوانين السابقة والتعليق عليها،أما المنهج المقارن فاعتمدنا عليه كمنهج مساعد لتحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذا القانون والقوانين السابقة له في تناولها لهذا الموضوع.

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يلي:

- معرفة مدى فاعلية التعامل الالكتروني في تعزيز مبدأ الشفافية في قانون الصفقات العمومية الجزائري على ضوء قانون 23-12 من الناحية القانونية مع تسليط الضوء على الإجراءات التقنية والرقمية التي تطبق عليها أثناء مراحل إبرامها.

- الوقوف على ما يثيره هذا الموضوع من تعقيدات وإشكالات أثناء سيرها.

- الوقوف على الثغرات القانونية وآثارها وإبراز الدور المهم للدراسات الأكاديمية في تجاوز هذه الصعوبات.

❖ **الدراسات السابقة:**

من خلال مراجعة الأدبيات والمصادر ذات الصلة، تبيّن وجود ندرة في الدراسات التي تناولت موضوع التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ضمن الإطار القانوني لقانون 23-12، على الرغم من الأهمية العلمية والعملية المتزايدة لهذا الموضوع في ظل التحول الرقمي الذي تشهده الإدارة العمومية ، وإن وُجدت بعض الدراسات، فإنها غالبًا ما ركّزت على جوانب جزئية دون التناول الشامل للعلاقة بين الرقمنة ومبدأ الشفافية في إطار هذا القانون تحديدًا.

ومن بين أبرز الأعمال التي تطرقت إلى موضوع البحث ، ولو بشكل عام أو من زوايا محددة نذكر:

- بن جراد عبد الرحمان، التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020-2021.
- نقاش حمزة، التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، المجلد33، العدد02، 2022.
- بوزبرة سهيلة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، 2023.

وعلى الرغم من القيمة العلمية التي تمثلها الدراسات السابقة في تناول موضوع التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، إلا أن معظمها اكتفى بمعالجة الموضوع في إطار عام، أو بالتركيز على أحد الجانبين فقط، دون الربط التفصيلي بين

آليات التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في ظل القانون 23-12 المنظم للصفقات العمومية.

في المقابل، تسعى هذه الدراسة إلى سد الفراغ البحثي من خلال تقديم معالجة تحليلية ومعمّقة للعلاقة بين التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية، مع التركيز على القانون 23-12 باعتباره الإطار القانوني الناظم الجديد للصفقات العمومية في الجزائر، مما يمنح الدراسة طابعًا حديثًا وأصالة علمية تميزها عن غيرها من البحوث السابقة.

❖ **الصعوبات:**

قلة المراجع وندرة الدراسات المتخصصة في موضوع التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في قانون الصفقات العمومية الجزائري خاصة على ضوء قانون 23-12، حيث اعتمدنا على المراجع والدراسات العامة التي تطرقت لهذا الموضوع.

❖ **خطة البحث:**

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للمعاملات الالكترونية ومبدأ الشفافية في قانون الصفقات العمومية 23-12 والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين أدرجنا ضمنه مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية (المبحث الأول)، وأدرجنا التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني تضمن ضمانات تجسيد مبدأ الشفافية على الصفقات العمومية ، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، الآليات التقنية والرقمية التي تجسد مبدأ الشفافية (المبحث الأول) و آليات الرقابة لتجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الشفافية والمعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية

إن مبدأ الشفافية يعد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في قانون المناقصات العمومية، الذي يهدف إلى تنظيم وإدارة الصفقات العمومية بفعالية ونزاهة، أي أن الهدف من مبدأ الشفافية هو مكافحة الفساد وتعزيز ثقة المواطنين في إدارة الأموال العامة، مما يؤدي إلى تحسين أداء الخدمات العامة وزيادة فعالية الصفقات العمومية.

كما يعد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية عنصر حيوي ومهم لضمان نزاهة العمليات التعاقدية وتعزيز الثقة بين الحكومة والمواطنين. من خلال تعزيز الشفافية، يمكن تقليل الفساد وزيادة كفاءة استخدام الموارد العامة.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا في **(المبحث الأول)** إلى مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، أما **(المبحث الثاني)** فتحدثنا عن المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

تعتبر الشفافية ركيزة أساسية للسير الحسن لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، بل إنها تعد من المبادئ الجوهرية العامة للصفقات العمومية، ذلك كونها توفر مجموعة من الضمانات لحسن استعمال المال العام، فمن جهة تسمح لكل الفاعلين بالوصول إلى كافة المعلومات حول آليات صرف المال العام في إطار الصفقات العمومية[1]، لهذا سنتطرق إلى تعريف مبدأ الشفافية وأهميتها **(المطلب الأول)** ثم نحاول تحديد مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تعريف مبدأ الشفافية وأهميتها

مبدأ الشفافية هو التزام تقوم به الجهات العمومية يتمثل في كشف المعلومات والإجراءات المتعلقة بتسيير الصفقات والمال العام بشكل علني وواضح، بما يضمن الاطلاع الحر والمتساوي عليها من قبل جميع المتعاملين والمهتمين.

وتبرز أهمية هذا المبدأ في كونه وسيلة فعالة لتعزيز النزاهة، ومحاربة الفساد، وترسيخ مبدأ المساواة، كما يساهم في تعزيز الثقة في الإدارة وتحقيق الكفاءة والرقابة في تسيير القطاع العام، خاصة في مجال الصفقات العمومية.

لذا سوف نتطرق إلى تعريف مبدأ الشفافية **(الفرع الأول)** و أهمية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**.

[1] نقاش حمزة، **التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية** ، مجلة العلوم الإنسانية، علمية محكمة نصف سنوية، جامعة الإخوة منتوري قسنطيمة 01، المجلد33، العدد02، 2022، ص369.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الشفافية

تقوم الشفافية على إتاحة المعلومات المتعلقة بالصفقات بوضوح وعلنية، مما يتيح مراقبة فعالة لسير العمليات التعاقدية في جميع مراحلها، بدءًا من التحضير وحتى التنفيذ، وللشفافية معنى لغوي وآخر اصطلاحي، ك أشار المشرع الجزائري لمصطلح الشفافية في قانون الصفقات العمومية وعرفتها منظمة الأمم المتحدة.

أولا: تعريف الشفافية لغة واصطلاحا

سنتعرض إلى تعريفات الشفافية من الناحية اللغوية والاصطلاحية

1. الشفافية في السياق اللغوية:

وتشير هذه الكلمة لغة إلى: الشَّفُّ: الثَّوْبُ الرقيق، وقيل: السِّتْرُ الرقيقُ يُرى ما وَرَاءَه، وجمعها: شُفوفٌ. وشَقَّ السِّتْرَ: بِشَقَّه شُقوقًا وشَقيقًا، واستشَقْتُه: ظَهَرَ ما وَرَاءَه، واستشَقَّه هو: رَأَى ما وَرَاءَه[1].

وهي مشتقة من الفعل شفَّ يَشَّفُ، شَفَّاف، وثوب شَفَّاف بفتح الشين وكَسرِهَا، ويَشُّفُ بالكَسْرِ شفيفا وهو الذي يمكن أن يبصر ما وراءه، وعلى ذلك فان الشفافية في العربية تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء[2].

كلمة الشفافية وتقابلها في اللغة الانجليزية كلمة **Transparency** كلمة **Transparence** في اللغة الفرنسية، هي على النقيض من كلمتي " السرية" و"الغموض"،

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ص 180.

[2] إبراهيم أنس وآخرون، **المعجم الوسيط، معجم اللغة**، الجزء 2، الطبعة 2، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ص484.

حيث نجد نجد المعجم الفرنسي **Le Robert** يعرّف كلمة **Transparence** بأنها مشكلة من كلمتين لاتينيتين:

Trans من عائلة مداخل الكلمات **Les prefixes** وتعني **A travers** بمعنى عبر أو من خلال، ومنه قولنا: **Transatlantique**، بمعنى عابر للمحيط الأطلسي، و **Transsaharien** عابر للصحراء، وغيرهما من الكلمات[1].

ومن هذا المعنى اللغوي يُفهم أن الشفافية ترتبط بكشف ما وراء الحواجز، ورفع كل ما قد يحجب الحقيقة، وهو ما يتوافق مع المعنى الاصطلاحي المعاصر الذي يجعل من الشفافية قيمة جوهرية في تسيير الشأن العام، تقوم على الوضوح، وإتاحة المعلومات، ورفع الغموض في مختلف العمليات، خاصة في مجالات تتطلب الثقة والنزاهة، كإبرام الصفقات العمومية.

2. الشفافية في السياق الاصطلاحي:

ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينات في ميدان العلوم الإدارية لأجل تقريب الإدارة من المواطن، إلا أن هذا المصطلح لم يبق مقتصرا ولصيقا بالإدارة فقط، بل امتد إلى الميدان السياسي في أواخر الثمانيات ثم إلى الميدان الاقتصادي في بداية التسعينات[2].

كما يعد مبدأ الشفافية من المفاهيم المستحدثة في علم الإدارة الراشدة وإن اختلفت التعريفات الفقهية لهذا المبدأ في شكلها ولكن أجمعت في جوهرها في تعريف مبدأ الشفافية على أن:

[1] مولود علي العرنان، **الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية الجزائري**، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، علمية دولية محكمة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد09، العدد01، 2024، ص63.

[2] عطا الله نور الهدى، **مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2021-2022، ص10.

الشفافية تعني البيان والوضوح، وخلق بيئة تكون فيها المعلومات متاحة ومفهومة، وعكسها التعتيم والسرية، والشفافية لا تعني الإفصاح عما هو سري ويجب حجبه لمصالح عليا، خاصة المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد، إلا بحدود ما تحدده الأنظمة ويتطلب كشفه وبيانه في حالات محددة، وما عدا ذلك فيجيب حمايتها من كافة الممارسات غير المهنية، بأي صورة كانت[1].

1.**عرفه الفقيه أحمد الكردي** : "مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديدا ومنهجيا في توفير المعلومات وجعل القرارات المفصلة للسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب و الانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة"[2].

كما أن الشفافية مبدأ ذا قيمة في التعاملات الاقتصادية والاستثمارية والإدارية لأي منظمة ناجحة، وهي أحد أهم ركائز الحوكمة، وهي سلاح فعال لمحاربة الفساد المالي والإداري، وإساءة استخدام السلطة[3].

لقد تعددت تعريفات الشفافية ومضامينها إلى أن جميع التعريفات تدعو إلى جوهر واحد يرتبط بكلمات أربعة هي المصداقية، والإفصاح، والوضوح والمشاركة[4].

---

[1] أ.سليمان بن صالح المطرودي ، **الشفافية** ، صحيفة الجامعة السعودية الالكترونية، الموضوعة بتاريخ: 03 رجب 1440 هـ الموافق لـ 10 مارس 2019 م ، على الموقع الالكتروني: https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles .

[2] ميلودي فتيحة، **الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الصفقات العمومية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023/ 2024، ص ص 27-28.

[3] أ.سليمان بن صالح المطرودي، **الموقع السابق**.

[4] أحمد فتحي أبو كريم، **الشفافية والقيادة في الإدارة**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص65.

ثانيا: تعريف الشفافية في القانون الجزائري

أشار المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام صراحة إلى واجب ضمان الشفافية بمناسبة إبرام الصفقات العمومية[1]، إذ نصت المادة 05 منه على أنه" لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستغلال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"[2]، كما جاء أيضا في التعديل الدستوري الجزائري الجديد المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية رقم:82 الصادر بتاريخ:30 ديسمبر 2020 بإضافة مطه جديدة، وذلك من خلال المادة 09 منه وتتمثل في "...**ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ..**"[3]

ثالثا: تعريف هيئة الأمم المتحدة للشفافية:

أخذ مبدأ الشفافية حظه من الاهتمام على الصعيدين الدولي والإقليمي، ومن بين التعريفات نذكر:

[1] مهداوي عبد القادر، بن سي حمو محمد المهدي، **مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية محكمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد10 العدد 19، 2018، ص 376.

[2] أنظر المادة: 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ،الجريدة الرسمية، العدد50، مؤرخة في6 ذو الحجة عام 1436 الموافق20 سبتمبر سنة 2015.

[3] لعرابة منصف عبد العزيز، **المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، دورية سداسية دولية محكمة، المركز الجامعي اليزي، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص678.

عرفت هيئة الأمم المتحدة مبدأ الشفافية على أنه "حرية تدفق المعلومات وتوفيرها والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء[1].

في حين اعتمدت العديد من التعريفات على الآليات التي تتحقق بها الشفافية، حيث ربطت هذه التعريفات بين الشفافية والحصول على المعلومة، فالشفافية وفق هذا التصور هي: " وضعية أو حالة من تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها، وتتلخص بعناصر تتمثل في الحصول على المعلومة، توافر علاقة السببية بين المعلومة والموضوع المراد مراقبته، الدقة في الحصول على المعلومة"[2].

الفرع الثاني

أهمية مبدأ الشفافية

إن أهمية مبدأ الشفافية في ضوء القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن حصر جوانبه، ذلك أن مكانته هذه مستمدة أساسا من كونه أحد مقومات الحكم الراشد، وأحد آليات مكافحة الفساد، علاوة على كونه أحد أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة[3].

---

[1] لميز أمينة ، **مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**، المجلد11، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، 2023، ص 466

[2] الهام بوحلايس، **مفهوم مبدأ الشفافية وخصوصية تطبيقه في قانون الأعمال** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دورية دولية محكمة، جامعة حسبيبة بن بوعلي الشلف، المجلد10، العدد02، 2024، ص 41.

[3] برصالي قدور، بوزيدي خالد، **مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12.** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، علمية أكاديمية محكمة دولية سداسية، جامعة تسمسيلت، المجلد09، العدد02، 2024، ص 418.

أولا: المحافظة على المال العام

ولمبدأ الشفافية أهمية بالغة في مجال العقود الإدارية، لأن الإدارة بفضل إعمال هذا المبدأ تكون قد حققت المعايير الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في مجال العقود الإدارية، وبخاصة الوقوف على الجدوى الاقتصادية للصفقة والعطاءات المقدمة بشأنها في جوانبها الخاصة[1]، ومن بين الفوائد التي يحققها مبدأ الشفافية نجد:

من أهم الضمانات وآليات حماية للمال العام من الفساد هي الرقابة الإدارية ،حيث تعد نظام الرقابة ضمانة قانونية لمحاربة الفساد والحد من هدر المال العام وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة موارد الدولة.[2]

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية ، بموجب القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 في المادتين 946 و 947 منه، وذلك بهدف تعزيز آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، على أساس أن قضاء الاستعجال من شأنه أن يشكل وقاية من جرائم الفساد التي يمكن أن ترتكب في مرحلة إبرام وحتى مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.[3]

كذلك ضمان منافسة أكبر من خلال إجبار المصالح المتعاقدة من القيام بالإعلان، فإذا كان المشرع الجزائري قد خول جهة الإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية، فإنه من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد التي

---

[1] رحمون محمد، شنوف العيد، **أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد النفقات الصفقة العمومية وفق للمرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة صوت القانون، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، المجلد09، العدد01، 2022، ص 1538.

[2] ميلودي فتيحة، **المرجع السابق**، ص 38.

[3] برصالي قدور، بوزيدي خالد، **المرجع السابق**، ص429.

تمكن إعلام المتنافسين، ومنحهم أجلا واحدا محدودا، ومعروفا، كما أن ترسيخ الشفافية في ميدان الصفقات العمومية لا يمكن عزله عن تعزيز آليات الطعن.[1]

ثانيا: مكافحة الفساد

لقد نصت المادة 9 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على أن "عملية إبرام الصفقات العمومية يجب أن تؤسس على معايير موضوعية، بحيث تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.."."[2]

كما تبرز أهمية الصفقات العمومية باعتبارها أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها على الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية، تقريبا 60% من ميزانية الدولة تنفق أو تسير عن طريق الصفقات العمومية.[3]

حيث أولت التشريعات الجزائرية اهتماما بالغا لتكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق النزاهة في ممارسة النشاطات الإدارية، وهذا حماية للمال العام ومحاربة لأشكال الفساد بإيجاد مقاربات عصرية جديدة كأحد متطلبات الحوكمة ولعل أهمها استحداث

[1] رحمون محمد، شنوف العيد، **المرجع السابق**، ص1539.

[2] لميز أمينة ، **المرجع السابق**، ص467.

[3] الديوان المركزي لقمع الفساد، **الممارسات الاحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية** ، منشورة على الموقع https://www.ocrc.gov.dz/ar

بعض المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 التي تساهم في ترقية التدبير العمومي.[1]

المطلب الثاني

مظاهر تكريس مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية أحد المبادئ الأساسية المعتمدة في تنظيم الصفقات العمومية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فقد عملت الدول في إطار إصلاحاتها التشريعية، على إدراج الشفافية كضمانة لتعزيز النزاهة، ومحاربة الفساد، وضمان المساواة بين المتعاملين.

كما تعد أيضا العلانية من أبرز الآليات التي تضمن تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، حيث تتيح للمتعاملين والمواطنين الاطلاع على جميع ومختلف مراحل العملية التعاقدية، بدأ من الإعلان إلى الإبرام، حيث تساهم العلانية في تعزيز الثقة في الإدارة العمومية، وضمان تكافؤ الفرص لذا سوف نتطرق إلى تكريس مبدأ الشفافية على المستوى الوطني والدولي **(الفرع الأول)** و العلانية كآلية لضمان مبدأ الشفافية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكريس مبدأ الشفافية على المستوى الوطني والدولي

لقد تم اعتماد مجموعة من النصوص القانونية التي تكرّس مبدأ الشفافية على المستوى الوطني، من خلال فرض الإعلان المسبق عن الصفقات، وضمان نشر المعلومات المرتبطة

[1] لعرابة منصف عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص 675.

بها، إلى جانب اعتماد الوسائل الرقمية كخيار أساسي لتكريس العلانية وتسريع وتيرة الإجراءات التعاقدية.

أما على المستوى الدولي، شددت العديد من المنظمات والاتفاقيات، كمنظمة التجارة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أهمية ترسيخ مبدأ الشفافية في مجال المشتريات العمومية، باعتباره شرطًا جوهريًا لتحقيق الحكامة الجيدة وضمان عدالة الإجراءات التعاقدية.

أولا: تكريس مبدأ الشفافية على المستوى الوطني

كان لابد من تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والذي يمكن الإدارة من كسب ثقة المتعاملين معها من خلال عدم التفضيل والتمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذا فتح المجال لكل الراغبين في الترشح للتعاقد معها واستقطاب أكبر عدد من المترشحين بغية الحصول على أحسن عرض يقدمه المترشح، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى سن ترسانة من القوانين بما يتماشى مع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، ما أسفر عن صدور القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي يهدف من خلال مواده إلى تفعيل مبدأ الشفافية من أجل حماية المال العام.[1]

كما نصت المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد على تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال الحكومية، كما نصت المادة 15على تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص.[2]

[1] برصالي قدور، بوزيدي خالد، **المرجع السابق**، ص419

[2] مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، **مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دولية محكمة متخصصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد19، 2018، ص375.

ثانيا: تكريس مبدأ الشفافية على المستوى الدولي

1.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تم الاتفاق على إصدار اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في إطار اتفاق الدول على الضرورة الحتمية لمثل هذا الإجراء حازت على إجماع دولي واسع غرضها الأساسي السيطرة على ظاهرة الفساد والإلمام بمختلف الأساليب التي ينطوي تحتها مع الحث على فرض عقوبات تتناسب ونوع الفعل لما له من انعكاسات سلبية واسعة على الدول كافة.[1]

حيث أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعاون الدول الأطراف لمكافحة الفساد كلما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع أنظمتها القانونية الداخلية، وذلك إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم يعتبر فعلا إجراميا في قوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية.[2]

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بموجب قرارها رقم 04/58 الصادر بتاريخ 2003/10/31، عرضت للتوقيع عليها في الفترة من09 إلى 11 ديسمبر 2003 بالمكسيك وشهر ديسمبر 2005 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، الاتفاقية مكونة من ديباجة و 71 مادة، حيث تقر الاتفاقية بالتأثير السلبي للفساد على التنمية المستدامة تأكد على مبادئ حكم القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة واحترام معايير حقوق الإنسان ومساندتها.[3]

---

[1] أمال بن صويلح، **دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز الجهود الدولية لمناهضته والقضاء عليه**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، علمية دولية محكمة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد06، العدد02، 2023، ص415.

[2] طهير عبد الرحيم، **مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية دولية علمية محكمة، المركز الجامعي بافلو، المجلد06، العدد02، 2023، ص892.

[3] أمال بن صويلح، **المرجع السابق**، ص414.

كما وضعت اتفاقية الأمم المتحدة في هذا السياق عدة أدوات قانونية تشكل قنوات للتعاون الدولي وهي تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، التعاون في إنفاذ القانون، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة، التعاون في استرداد الموجودات.[1]

2. منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية الدولية هي التعبير المؤسساتي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد، أفرزها مجتمع عالمي، وقد أجمع المجتمع الدولي على محاولة الحد من انتشاره في الارض لأنه أصبح ظاهرة تعوق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات وبالتالي يتعين محاربته ومقاومته من أجل القضاء عليه بكل السبل.[2]

ومنظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية ومقرها برلين متخصصة في متابعة قضايا الفساد وكشف ممارسته والوقوف على مدى انتشار وتورط المسؤولين في مختلف العالم بصفاته، وقد انشئت تلك المنظمة عام 1993 من خلال تعاون كبار المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي وعدد من المعنيين بشؤون التنمية والاصلاح وحقوق الانسان وهي اكبر المنظمات غير الحكومية في مجال اعداد الدراسات والاحصاءات والجداول الخاصة بترتيب الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد.[3]

---

[1] عائشة لخشين، **مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية دولية علمية محكمة، المركز الجامعي بافلو، المجلد 04، العدد01، 2021 ، ص77.

[2] علي بقشيش، اميرة بللوشة، **جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، دورية دولية محكمة، جامعة باتنة 01، المجلد10، العدد01، 2021، ص 403.

[3] عنتر بن مرزوق، الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد وترشيد أنظمة الحكم، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، دورية علمية محكمة، عن مركز البحوث والدراسات الجزائر العاصمة، المجلد01، العدد03، 2016.، ص ص 11-12.

مهمتها أن تزيد من فرص ونسب مسائلة الحكومات، تقييد الفساد المحلي والدولي وهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد.[1]

الفرع الثاني

العلانية كآلية لضمان مبدأ الشفافية

تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت مبدأ الشفافية كأحد دعائم الإصلاح الإداري، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات الإدارية، وقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية هذا المبدأ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعداه إلى مختلف القوانين والتنظيمات.[2]

من الواضح أنه لا تتم الصفقات العمومية بأساليب خفية، ولا بطريقة سرية ومستترة، ولا تتم أيضا برغبة وبإرادة منفردة من جهة الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها، ولا بالكيفية التي تشاء، بل تتم وفق منافسة شريفة ونزيهة، وشفافية وإعلان، ووضوح تام وذلك بدءا بالرغبة في التعاقد عبر إعلان يتم نشره ويتضمن سائر البيانات المحددة تنظيما.[3]

لا شك أن توافر عنصر الشفافية في منح الصفقات العمومية يعد من أهم الأسس التي يتعين على المشرع مراعاتها عند وضع النظام القانوني للصفقات العمومية على اعتبار أن الشفافية تعتبر أساس المنافسة بين مختلف المتعاملين التي بدورها تؤدي إلى الحصول على عروض متنوعة من حيث الجودة والتكلفة.[4]

كما يتم التنافس من خلال اشتراط شروط معينة يتم الإعلان عنها ،في زمن واضح ومحدد لتقديم العروض، ومعايير موضوعية للانتقاء، ووقت محدد يتم فيه دراسة العروض،

---

[1] علي بقشيش، اميرة بللوشة، **المرجع السابق**، ص405.

[2] وهيبة بلباقي، مديحة الفحلة، **مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية** ، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية متخصصة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد10، العدد01، 2022، ص 306.

[3] برصالي قدور، **المرجع السابق**، ص420.

[4] قدور بوضياف، **مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة صوت القانون، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، المجلد 07، العدد01، 2020، ص 452.

ثم مرحلة الإعلان عن نتائج التقدير والدراسة، وفسح مجال الطعون أمام المتعاملين الاقتصاديين، ثم دراسة الطعون من اللجان المختصة، وبعدها تأتي مرحلة تقديم النتيجة، ثم توقيع الصفقة في المرحلة النهائية، وهي إجراءات تتطلب الفترة الكافية والطويلة ،لضمان شفافية ومصداقية على الصفقة.[1]

ولإضفاء الشفافية في التعاملات مع الجمهور على كيفية تسيير الشؤون العمومية، حيث يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بـ:

- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبيين طرق الطعن المعمول بها.[2]

وقد خص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إبرام الصفقات العمومية، حيث نص على أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، إلى جانب ذلك فقد أكد على ضرورة تكريس القواعد التالية على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

---

[1] برصالي قدور، بوزيدي خالد، **المرجع السابق**، ص421.

[2] **المادة:11** من قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، مؤرخ في 08 مارس 2006، **المعدل والمتمم**.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

من خلال هذه القواعد المذكورة نجد أن مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية يقوم على عدة مبادئ وأهم مبدأ هو مبدأ العلانية، حيث يعتبر هذا الأخير وسيلة لضمان الشفافية مما يؤدي إلى احترام القانون.[1]

ويقصد من مبدأ بالعلنية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام ، والغاية من ذلك لكي لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة ويحوم حولها الشك، لأن سرية التعاقد سوف لا تتيح الفرصة لمن يرغب بالتعاقد كي يتنافس مع غيره وسوف تؤول قيمة الأشياء أو منافعها إلى النقصان بدلا من الزيادة، كما سوف تحال مشاريع حكومية بمبالغ خيالية لا تتناسب مع تكلفتها الحقيقية.[2].

وتظهر أهميته في كونه يفتح مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإعلان يحول دون اقتصار الإدارة في عقودها على طائفة معينة من المتعاملين.[3]

كما يقع البعض دوما في الإشكال الذي مفاده، هل يتمثل مبدأ العلنية في الصفقات العمومية فقط في الإعلان عن الصفقة؟ ذهب جانب من الفقه إلى أن مبدأ علانية الصفقة "يكفل تحقيق مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة الواجب توافرها في إجراءات المناقصة العامة، إذ انه يبين الإجراءات والشروط التي يمكن للمتقدمين للتعاقد مع الإدارة التنافس على أساسها. أي أن أصحاب هذا الرأي قصروا مبدأ العلانية على الإعلان فقط، بينما يرى جانب

---

[1] بوزبرة سهيلة، **مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، دورية دولية محكمة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد07، العدد01، 2023، ص3571.

[2] محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص62.

[3] رباين نبيلة، شرفيوي فاطمة الزهرة، **العلانية في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2019، ص 14.

أخر من الفقه أن الإعلان عن الصفقة لا يعدو أن يكون احد عناصر مبدأ العلانية احد عناصر وضع هذا المبدأ موضع تطبيق[1].

والإعلان في مختلف التشريعات المقارنة الاخرى فان المشرع الجزائري لم يأتي على تعريف الاعلان عن الصفقة العمومية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية، حتى القانون المستحدث الاخير رقم: 23-12، المحدد لقواعد العامة المتعلق بالصفقات العمومية، حيث لم يتطرق لتعريف الاعلان، بل اكتفى بتناول القواعد المنظمة لها من بيانات واجال ووسائل النشر.[2]

كما حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور التشريعي في مجال التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية، ولهذا كرس نظام تبادل المعلومات بطريقة الكترونية كمواكبة من المشرع للتطور التكنولوجي.[3]

وفي مجال الصفقات العمومية يعني الإعلان (الإشهار) عن الصفقة العمومية بأنه إجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة للتعاقد معها، وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المتنافسين واتاحة الفرصة لهم لتقديم عروض جدية طالما توافرت فيهم شروط المشاركة المعلن عنها، بما من شأنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة، ومنه تحقيق فعالية ونجاعة هذا النوع من العقود الإدارية.[4]

---

[1] سيد احمد لكصاصي، **مبدأ العلانية في الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، علمية محكمة سداسية، جامعة أم البواقي، العدد07، 2017، ص 801.

[2] سهام شقطمي، **الإعلان الإلكتروني للصفقة الالكتروني**، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية محكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد17، العدد01، 2025، 177.

[3] نفس **المرجع السابق**، ص 178.

[4] فاضل الهام، **تكريس مبدأ الإشهار في مجال الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي ، 15-247**، الملتقى الوطني حول **الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و آثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك** ، يوم 05 ديسمبر 2018، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص04.

وكما يهدف الإعلان المسبق عن المناقصات إلى إعلام عموم من يعنيهم الأمر بموضوع المناقصة وتاريخ إجرائها، ومكانه، على أن يكون ذلك ضمن مهلة زمنية كافية تمكنهم من الاطلاع على الشروط والتفاصيل المتعلقة باللوازم أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة، وتكون المهلة الزمنية كافية أيضا لإتاحة الفرصة أمامهم لتحضير ما يلزم من المستندات والإفادات والكفالات المطلوبة لقبول الاشتراك في الصفقة، كما أن الإعلان عن الصفقات هو شرط الضروري المطلوب بداية لتامين المبادئ الأخرى التي تقوم عليها الصفقات العمومية[1]، وخاصة مبدأ الشفافية وإجراءاتها.

كما يجب أن يكون هذا المبدأ ساري المفعول مهما كان الإجراء المتبع خلال كامل عملية الإبرام، أخذا بعين الاعتبار احتمالا وشفافية الإجراءات هي تلك الأحكام المرتبطة بمراحل إجرائية تسمح بإفادة كل المتعاملين الاقتصاديين الذين من منفعتهم إبرام صفقة عمومية بمعلوماتها الضرورية. ويجب أن يكون هذا المبدأ، مرحلة التفاوض. وتتلخص، أخذ هاته الأحكام كما يلي:[2]

- النشر عند بداية كل تطبيق، إعلان الصفقات المبرمة، يتضمن قائمة بكل الصفقات التي تمت خلال التطبيق السابق وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة.
- النشر عند بداية كل تطبيق، برنامج تقديري للمشاريع المراد الإعلان عنها خلال التطبيق المعني.
- الإعلان عن المنافسة (عن طريق الصحف، الـ **BOMOP**، الإلصاق أو بموقع الإنترنيت للمؤسسة).
- إتاحة وثائق تتضمن معلومات تفيد لدراسة، تحضير العروض، ومنهجية التعهد (دفتر الشروط، التعليمات للمتعهدين، معايير اختيار الشريك المتعاقد، إلخ).

[1] سيد احمد لكصاصي، **المرجع السابق**، ص803.

[2] محمد عبابسة، **اجراءات تطبيق مبدأي الاعلان والمنافسة في ابرام الصفقات العمومية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية دولية علمية محكمة،المركز الجامعي بافلو، المجلد05، العدد2022،01، ص ص 651-652.

- تحديد يوم إيداع العروض والساعة القصوى لإيداع العروض ومكان ذلك، وتحديد يوم وساعة فتح الأظرفة، ومكانها، وكذا التطابق بين تاريخي الإيداع والفتح،
- مشاركة الجمهور (المحدد) والمتعهدين في عملية فتح الأظرفة،
- منح الصفقة تبعا لمعايير اختيار ومنهجية موضحة بدفتر الشروط المختص،
- نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة،
- تواجد طرق للطعون قبل التعاقد،
- تبرير رفض العروض،

المبحث الثاني

التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

لقد أصبح التعامل الإلكتروني جزءًا لا يتجزأ من حياة الإنسان في العصر الحديث، حيث وفر الكثير من المزايا للأفراد والمؤسسات. ورغم التحديات التي يواجهها، إلا أن تطويره وتعزيزه أصبح ضرورة لا خيارًا، لضمان مواكبة التطور العالمي وتسريع التحول الرقمي في مختلف القطاعات.

لذا سوف نتطرق إلى مفهوم التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في **(المطلب الأول)** ، أما في **(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

المطلب الأول

مفهوم التعامل الالكتروني

يساهم التعامل الإلكتروني في تسهيل الإجراءات الإدارية، وتسريع تنفيذ المعاملات، مع ضمان مستويات عالية من الشفافية والدقة، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، من خلال تمكين تبادل الوثائق ونشر الإعلانات ومتابعة مختلف مراحل التعاقد عبر منصات رقمية مؤمّنة.

ويعتبر هذا النمط من المعالجة الإلكترونية من الدعائم الأساسية للإدارة الرقمية الحديثة، لما له من دور في تحسين الأداء، وتعزيز الرقابة، وترشيد تسيير الشأن العام.

لذا سوف نتطرق إلى تعريف التعامل الالكتروني وخصائصه **(الفرع الأول)** وقواعد التعامل الالكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التعامل الالكتروني وخصائصه

التعامل الإلكتروني هو استخدام الوسائل الرقمية والتقنية الحديثة لتنفيذ وتسهيل المعاملات وتبادل المعلومات بين الأفراد، المؤسسات، والحكومات، دون الحاجة إلى الحضور المادي أو الورقي. ويشمل مجموعة واسعة من التطبيقات مثل التجارة الإلكترونية، الإدارة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، والخدمات المصرفية الإلكترونية.

أولا: تعريف التعامل الالكتروني

تعتبر المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية مشابهة لخصائص العقد الإداري الإلكتروني حيث هذا الأخير يعرف "بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام.[1]

بينما نجد أن قانون المعاملات الالكترونية في الجزائر عبارة عن مشروع ومزال محل نظر من الحكومة، لذلك لا نجد للمعاملات الالكترونية تعريفا في التشريع الجزائري إلا ما تعلق ببعض التعريفات للمصطلحات المرتبطة مباشرة بالتعامل الالكتروني ومن بينها التوقيع الالكتروني، التوثيق الالكتروني، كما أضاف المرسوم الرئاسي 261/15 بعض التعريفات الأخرى المتعلقة أساسا بالوقاية من جرائم التكنولوجيا والاتصال ومكافحتها، وفي هذا الصدد نجد أنه يقصد بالاتصالات الالكترونية " كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو

[1] بن السابح أميرة، **المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص04.

إرشادات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات آيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة الكترونية.[1]

تعد الأردن من أوائل الدول العربية التي سنت قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية سنة 2001 وبالرجوع إلى هذا القانون نجده عرف المعاملات "بأنها إجراء، أو مجموعة من الإجراءات تتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بتُ أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية[2].

كما جاء في القانون الفلسطيني للمعاملات الالكترونية 2010 أن المعاملات الالكترونية هي: المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل الكترونية، كما عرف نفس القانون تبادل البيانات الالكترونية بأنها " نقل المعلومات بوسائل الكترونية من شخص إلى أخر".[3]

إن التحول إلى منظمة إلكترونية يفترض تهيئة الأرضية القانونية اللازمة لضمان التحول السلس الخال من التعقيدات والمعوقات ومن أهم الأمور القاعدية لهذا التحول هو سن التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية كالبيع الإلكتروني، والدفع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية...، والمنظمات الجزائرية في سعيها للتحول إلى مؤسسات رقمية لا تخرج من هذا الإطار العام حيث أن هذا التحول مرهون أساسا بالتوجهات الوطنية في سن القوانين أو تعديلها بما يتماشى والواقع المعاش، حيث أن مثل هذه التشريعات سوف يسهل من عملية تنمية الأرصدة بشكل وإجراء المعاملات المالية بين الأطراف المختلفة بشكل إلكتروني.[4]

---

[1] ياسين قوتال، حمدي حكيمة، **التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دولية محكمة نصف سنوية، جامعة باتنة 1، المجلد09، العدد01، 2022، ص ص 344-345.

[2] بن السابح أميرة، **المرجع السابق**، ص 04.

[3] ياسين قوتال، حمدي حكيمة، **المرجع السابق**، ص 445.

[4] سليمة سعيدي، بلال حجاز، **الحماية القانونية للمعلومات والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري**، أوراق المجلة الدولية للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة باتنة 01، المجلد01، العدد02، 2019، ص286.

ثانيا: خصائص التعامل الالكتروني

تعتبر المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية مشابهة لخصائص العقد الإداري الإلكتروني، حيث نجد من أحكام القضاء الإداري بأن المعيار المميز للعقد الإداري يرتكز على ثلاثة أسس هي:[1]

- أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية.
- اتصال العقد بمرفق عام.
- اعتماد وسائل القانون العام في إبرام العقد وتنفيذه بحيث يضمن العقد شروطا استثنائية وغير معروفة في القانون الخاص.

لذا فقد عرف الفقه العقد الإداري الالكتروني بأنه " عقد يكون أحد أطرافه شخصا معنويا ويتعلق بأحد المرافق العامة، ويبرم وينفذ بوسيلة الكترونية أو أكثر، بشكل كلي أو جزئي، ويتم إثباته بذات الوسيلة، وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك يتضمن العقد شروطا استثنائيا غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص.[2]

وكون أن الصفقة العمومية تعتبر من العقود الإدارية مما يسمح المزج بين خصائص العقد الإداري الإلكتروني والمعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية فيمكن استنتاج بعض الخصائص الآتية:[3]

- تتم معاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية بوجود طرف من أشخاص القانون العام وشخص طبيعي.

---

[1] العيداني محمد، رزوق يوسف، **العقد الإداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور، العدد12، 2018، ص204.

[2] خلدون عايشة، جعفر خديجة، **العقد الإداري الالكتروني، دراسة مقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد06، العدد02، 2021،ص 1301.

[3] بن السابح أميرة، **المرجع السابق**، ص05.

- تبرم المعاملة الإلكترونية كليا أو جزئيا بواسطة شبكة الإنترنت دون تواجد المادي لأطرافها.
- تتصل المعاملة الإلكترونية بنشاط مرفق العام قصد تسيره أو تنظيمه.
- المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية تعتمد على أسلوب القانون العام في انجاز هذه المعاملة كما في العقد الإداري.
- معاملة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يكون تنفيذها بواسطة شبكة الانترنت كالاستشارة أو معلومات تكون للمصلحة الإدارة أو خارج شبكة الانترنت كالعقود انجاز الإشغال.
- المعاملة الإلكترونية هي عبارة عن الاتصال الإلكتروني عبر رسائل مكتوبة الكترونيا أو رسائل صوتية.
- المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية تخضع للقضاء الإداري في حالة وجود نزاع.

الفرع الثاني

قواعد التعامل الالكتروني

أولا: الكتابة الالكترونية

تعتبر وجها جديدا للكتابة بعد أن كانت الكتابة مقتصرة على الكتابة الورقية فقط والمتمعن للتاريخ يجد أن الكتابة الالكترونية لها جذورا تمتد في أعماق الحضارات القديمة، حيث كانت سائدة قبل الورق ولكن بوسائل أخرى كالجدران وجلود الحيوانات والأشجار، لكن تطور الوسائل الحديثة للاتصال والثورة التكنولوجية أدى إلى ظهور الكتابة الالكترونية بوسيلة حديثة هي الحاسوب وانتشرت بشكل واسع في شتى مجالات الحياة.[1]

كما أصبحت الكتابة الالكترونية تنافس الكتابة الورقية أو التقليدية نتيجة اعتراف المشرع بالمحرر الالكتروني كدليل إثبات يتضمن مجموعة من البيانات الرقمية والمعلومات

[1] ياسين قوتال، حمدي حكيمة، **المرجع السابق**، ص 347.

المعالجة الكترونيا، يتساوى هذا المحرر المكتوب وفق المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني متى حرر كتابة على دعامة الكترونية تكون مصحوبة بتوقيع الكتروني إعمالا لأحكام القانون 15- 04 وتبني مبدأ التكافؤ الوظيفي الذي يقوم على فكرة معادلة النتائج.[1]

حيث لم يعّرف المشّرع الجزائري الكتابة الالكترونية في القانون المدني على عكس بعض التشريعات، غير أنّه عّرف الوثيقة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 16-142 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة المّوقعة إلكترونيا، على أنها مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني، وعّرف الوثيقة الموقعة إلكترونيا بكونّا وثيقة الكترونية مرفقة أو متصلة منطقيّا بتوقيع الكتروني.[2]

ثانيا: التوقيع الالكتروني

نتيجة التقدم المتزايد في استخدام التكنولوجيا الحديثة والتوسع الهائل في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، كان لا بد لدول العالم أن تتجه نحو الاستفادة من هذه التقنية في كافة المجالات بما في ذلك المجال الإداري، أين تم الانتقال من المعاملات الورقية إلى المعاملات الإلكترونية، ويعتبر التوقيع شرط أساسي في توثيق أغلب المستندات والمعاملات سواء إن كانت في الصورة العادية اليدوية أو الصورة الإلكترونية بجميع أنواعها سواء كانت دولية أو محلية.[3]

إن مسألة قابلية تنفيذ المعاملات الإلكترونية من أبرز الإشكالات القانونية، حيث ترتبط أساسًا بمدى استيفائها للشكليات القانونية المقررة، ففي العديد من الحالات، يشترط القانون

---

[1] زروقي خديجة، **الحماية الرقمية كآلية لتفعيل مبدأ المساواة بين الأدلة الكتابية والإلكترونية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، دولية علمية محكمة متخصصة، المجلد10، العدد03، 2021، ص 288.

[2] سكيل رقية، **الإثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد06، العدد04، 2021، ص252.

[3] ضريفي نادية، مقران سماح، **التوقيع الالكتروني ودوره في عصرنة الإدارة العمومية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، دورية دولية محكمة متخصصة، المجلد06، العدد02،2020، ص 106.

لصحة التصرف أو التعاقد أن يكون مكتوبًا وموقعًا من قبل الطرف المراد إلزامه، حتى يكون هذا الاتفاق قابلاً للتنفيذ[1].

وظهر مصطلح التوقيع الإلكتروني عند المشرع الجزائري بموجب نص الفقرة 02 من المادة 327 من القانون المدني الجزائري المعدل لسنة 2005 والتي جاء نصها كما يلي: ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه.[2]

وقد نصت الفقرة القفرة 01 من المادة 02 من القانون 04/15 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا بيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كعملية توثيق".[3]

ويعتبر التوقيع الإلكتروني من أهم المظاهر التي جسدت تطبيق الإدارة الإلكترونية على المستوى المحلي، والذي ساهم في عصرنتها وترقية خدماتها وتخفيف العبء عليها[4].

ثالثا: التصديق الالكتروني

نتيجة لانتشار الواسع لعمليات التعاقد التي تتم عبر شبكة الانترنت، كان لابد من إيجاد حلول تقنية خاصة مع تنامي مخاطر القرصنة الالكترونية عبر شبكة الانترنت ،

---

[1] Thomas Smedinghoff , Creating Enforceable Electronic Transactions, Pioneer by the National, Chicago, USA, Article • January 1998, p08

[2] سارة مهناوي، ليندة بومحراث، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في ظل القانون 04/15**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، دولية دورية علمية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد06، العدد02، 2020، ص 241.

[3] الفقرة 01 من المادة 02 من القانون رقم 15/04المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لأول فبراير سنة 2015، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 ، لسنة 2015.

[4] كياري أسماء، **التوقيع الالكتروني ودوره في تجسيد الإدارة الالكترونية المحلية** ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، سداسية محكمة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،المجلد06، العدد02، 2020، ص194.

ولتفادي هذه المخاطر لابد من التصديق الالكتروني الذي يؤكد فيها صحة هوية الأطراف المتعاقدة إلكترونيا وتوقيعها، وهذه الجهات تعرف بجهات التصديق أو التوثيق الالكتروني.[1]

والتصديق أو التوثيق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد، وذلك عن طريق جهة محايدة تسمى بمقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني.[2]

ولتحقيق ذلك, تصدر جهات التصديق الإلكتروني شهادة الكترونية وظيفتها الربط بين الموقع ومفتاحه العام, وتعد هذه الشهادة ضمانا لعدم إنكار أحد الطرفين توقيع الوثيقة المرسلة بوسيلة الكترونية, ودلالة واضحة وصريحة على أن الموقع يملك المفتاح الشفري الخاص, وبالتالي فهو الذي قام بالتوقيع, ومن ثم فإن هذه الشهادات تشكل ضمانه هامة وأكيدة للأشخاص الذين يرغبون في التعامل معه, وتضمن تحقق وظائف هامة وهي السرية والسلامة والموثوقية.[3]

المطلب الثاني

البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تعد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أحد الآليات الحديثة التي اعتمدها القانون الجزائري لتطوير وتحديث عمليات إبرام الصفقات العمومية وتعزيز مستوى الشفافية والنزاهة في هذا الجانب، حيث تمثل هذه البوابة نقلة نوعية في سبيل تيسير الوصول إلى فرص

[1] خير الدين فايزة، **الحماية القانونية لتأمين التوقيع الالكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، دورية دولية علمية محكمة، المجلد57، العدد 04، 2020، ص279.

[2] فاطمة الزهراء مصدق، **التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، دورية دولية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد05، العدد01، 2020، ص38.

[3] الزهرة بره، **شهادة التصديق الالكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، علمية نصف سنوية دولية محكمة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد10، العدد01، 2019، ص893.

العطاءات وتيسير إجراءات المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، فمن خلال هذا الفرع سنسعى إلى توضيح مفهوم البوابة الالكترونية.[1]

لذا سوف نتطرق إلى مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية **(الفرع الأول)** و وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

أولا: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تشكل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تقدما مهما في مجال تسير الطلب العمومي في الجزائر. يتمثل الهدف منها في نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة إلكترونية، وبالتالي تقوم هذه العملية على الاستبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بملفات إلكترونية، لتكريس فعالية الإجراءات وتسهيل العلاقات بين المتعاملين الاقتصادين والمصالح المتعاقدة هذا المنهج الجديد للعمل يطمح إلى تكريس إجراءات أكثر حداثة، بساطة، سهولة وسرعة. من جهة أخرى، الغاية الأسمى لهذه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي توفير ضمان احترام أكبر لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يتطرق إلى تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، لا في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ولا في

---

[1] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، **البوابة الالكترونية الرقمنة وشفافية الرقابة القضائية وفق أحكام القانون 12/23**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2024/2023، ص09.

[2] حرفوش مداني، كريبش نبيل، **المنصات الإلكترونية في الجزائر : الواقع والتحديات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد37، العدد03، 2023، ص122- 123.

القرار المنظم له، ولا في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإنما اكتفى بذكر أن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك إبرام الصفقات العمومية، وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.[1]

وعليه فإن هذا التأخر في إنشاء تلك البوابة الإلكترونية يعتبر نقطة ليست في صالح الحكومة التي تسعى إلى رقمنة جل أعمالها الإدارية من جهة، وتحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى، خاصة عند المقارنة مع دول الجوار كتونس والمغرب التي قطعت شوطا ملحوظا فيما يخص التعامل الإلكتروني للصفقات العمومية عبر بوابات إلكترونية خاصة بها، وعليه يجب على الحكومة التسريع في عملية إنشاء وتفعيل تلك البوابة ومباشرة العمل بها من أجل التطبيق الفعلي لبنود المرسوم الرئاسي والقرار المتعلقين بالصفقات العمومية، وذلك من أجل إعطاء صورة حسنة وإرساء الشفافية والنزاهة فيما يخص الصفقات العمومية، وباعتبارها أيضا نوعا من أنواع الخدمة العمومية الموجهة للمتعاملين الاقتصاديين مهما كانت صفتهم أو جنسيتهم[2].

وبصور القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية حيث نصت المادة 105 من القانون 23-12 على أنه : " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح

[1] بن جراد عبد الرحمان، **التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة** ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020-2021، ص252.

[2] ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية**، مجلة المالية والأسواق، نصف سنوية محكمة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد02، العدد02، 2015،.ص 117.

المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".[1]

من خلال نص المادة يتضح أن البوابة الالكترونية عبارة عن موقع الكتروني متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين والمهتمين في مجال الصفقات العمومية، تهدف إلى نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.[2]

ثانيا: المبادئ المعتمدة للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

1.سلامة الوثائق المتبادلة: من أهم المبادئ الواجب مراعاتها عند تصميم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الحرص على أن تضمن صيغا وأشكالا لرقمنة الوثائق المكتوبة وعدم المساس بسلامتها، وتوقيع الوثائق بطريقة إلكترونية مؤمنة، دون إغفال شرط احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.[3]

2. سرية الوثائق المتبادلة: يتمثل واجب الحفاظ على سرية الوثائق المتبادلة في البوابة الالكترونية في توفير آلية حمائية تشمل تشفير الوثائق، حيث يتم تخصيص رموز تصنيف لكل وثيقة تم إعدادها للتخزين والحفظ مع اختيار كلمة من القائمة المسماة التي تندرج ضمن خطة التصنيف لتسهيل استرجاعها عند الطلب، كما تتولى البوابة مسؤولية منع تسريب

[1] المادة 105 من القانون 23-12، المؤرخ في 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

[2] عمر مؤذن، عمر بابا، **البوابة الالكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية** ،مجلة القانون والتنمية المحلية، أكاديمية محكمة متخصصة، جامعة أحمد دارية أدرار، المجلد06، العدد01، 2024، ص55-56.

[3] حرفوش مداني، كريبش نبيل، **المرجع السابق**، ص125.

المعلومات قبل موعد الكشف المحدد قانونيا، وهذا ما جاءت به المادة 07 من القرار 2013.[1]

3. **إنشاء صحيفة للأحداث:** تسمح بترقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وذلك بتحديد تاريخ وتوقيت إتمام عملية إدخال أو تبادل الوثائق، فهذا المبدأ يضمن متابعة ورقابة كل عملية تمس الوثائق المودعة أو المتبادلة، فتتشف عن تاريخ وتوقيت حتى الملفات الحاملة للفيروسات سواء كان خطأ أو عمدا، فهي تحوي على نظام أمني يحمي قاعدة بياناتها.[2]

4. **استحداث نظام تأمين الأرشيف بالطريقة الإلكترونية:** وذلك بطريقة تمكن كل متخصص ومهتم من الرجوع إليها، خاصة في المجال الرقابي لتسهيل الرقابة على المراقبين والمحاسبين خاصة في مجال المحاسبة العامة، وتحديد الغلاف المالي لكل مشروع بشكل حقيقي بعيد عن تضخيم الفواتير، اعتمادا على أساليب متطورة لحفظ المستندات والوثائق وأرشفتها وذلك حسب سعة الذاكرة الرقمية وتطور برمجيات التخزين وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق.[3]

5.**مبدأ تسليم وصل استلام** يبين ويثبت تاريخ وتوقيت استلام العرض الكترونيا أو إذا تم على حامل مادي إلكتروني.

6. **حرية الدخول إلى المنافسة** وذلك بإتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط الصفقة مهما كان نوعها التي يتقدم بعطائه.[4]

---

[1] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، **المرجع السابق**، ص14.

[2] اوقجيل نبيلة، **دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، دورية دولية محكمة، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد06، العدد01، 2022 ص 1094.

[3] حرفوش مداني، كريبش نبيل، **المرجع السابق**، ص125.

[4] اقجيل نبيلة، **المرجع السابق**، 1094.

الفرع الثاني

وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تمثل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أداة محورية في تجسيد الشفافية والرقمنة في الإجراءات التعاقدية، إذ تؤدي عدة وظائف أساسية. فهي تُتيح نشر الإعلانات الخاصة بالصفقات، وتمكّن المتعاملين من الاطلاع على دفاتر الشروط وتحميلها، وتُوفر منصة لتبادل الوثائق إلكترونيًا بين المتعاملين والإدارة.

أولا: النشر الالكتروني

حسب المادة 106 من القانون 23-12 على أنه: " تستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1]".

إذا يعرّف النشر الالكتروني بأنه الاختزان الالكتروني للمعلومات نصية كانت أم في شكل صور أو رسوم مع تطويعها وبثها وتقديمها، أو هو استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج أو الإدارة أو التوزيع للمعلومات على المستفيدين، وهو يماثل النشر بالأساليب التقليدية إلا أن المعلومات المنشورة لا يتم طباعتها على الورق بغرض توزيعها، بل توزع على وسائط ممغنطة كالأقراص المرنة والأقراص المليزرة أو من خلال شبكة الانترنت[2].

وعليه فإن أهمية النشر في البوابة الالكترونية تمكن في قدرتها على تيسير متابعة آخر التطورات المتعلقة بالصفقات العمومية حيث تعمل على إيجاد حلقة اتصال فعالة بين الأطراف المعنية، اذ يعتمد النشر التقليدي على وسائل تقليدية مثل النشر في الصحف الرسمية أوو وسائل الإعلام المكتوبة، وعلى الرغم من أن النشر الالكتروني قد يحل محل

[1] المادة 106 من القانون 23-12، **المصدر السابق**.

[2] عمر مؤذن، عمر بابا، **المرجع السابق**، ص58.

النماذج التقليدية إلا أن البوابة الالكترونية تظل أداة أساسية لتلبية احتياجات المستخدمين حيث توفر وسيلة فعالة للوصول إلى المعلومات بثقة وسهولة، مما يوفر وسيلة الوقت للمستفيدين ويعزز تجربتهم في الاستخدام.[1]

ثانيا: التسجيل

إن عملية التسجيل بالبوابة الالكترونية يتم عن طريق إنشاء حسابات الكترونية من طرف المصالح المتعاقدة، وكذا المتعاملين الاقتصاديين مما يسمح لهم بتنفيذ المعاملات الالكترونية، وذلك عن طريق تعيين شخص طبيعي يتم تزويده بعنوان الكتروني يمكنه من الولوج للبوابة الالكترونية، ويكون التسجيل من خلال ملء وإمضاء استمارة معلومات وفق النموذج المرفق بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ثم يتم بعد ذلك إرسالها إلى مسير البوابة إما مباشرة أو عن طريق البريد الالكتروني.[2]

ثالثا: البحث

استراتيجية البحث هي وظيفة توفر للمستخدمين وسيلة للعثور على محتوى، من خلال البحث عن الكلمات والمصطلحات المعنية، دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب، هذا يمكن أن يكون أسرع وأسهل طريقة للعثور على محتوى، كما أن البوابة الالكترونية توفر للمستخدمين حرية الوصول إلى المنشورات الخاصة بها، وذلك بالضغط على زر تشغيل البحث أو عن طريق إضافة رابط لصفحة تتضمن نموذج البحث.[3]

---

[1] عقابي نور الهدى، مشطر إيمان، **المرجع السابق**، ص 17.

[2] عمر مؤذن، عمر بابا، **المرجع السابق**، ص59.

[3] هشام مسعودي، **قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دورية دولية محكمة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 282-283.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل، يتضح أن مبدأ الشفافية يشكّل دعامة محورية لضمان النزاهة والكفاءة في تسيير الصفقات العمومية. وقد أبرزت التحولات الرقمية الدور المتنامي للتكنولوجيا في ترسيخ هذا المبدأ، من خلال اعتماد المعاملات الإلكترونية في مختلف مراحل التعاقد، انطلاقًا من الإعلان وتقديم العروض، مرورًا بمرحلة التقييم، ووصولًا إلى إبرام العقود ومتابعة تنفيذها.

كما ساهمت الرقمنة بدور فعال في كسر احتكار المعلومات، وتيسير الوصول إلى البيانات، وتوحيد الإجراءات، مما أدى إلى الحد من التدخلات البشرية، وبالتالي تقليص مظاهر الفساد والانحرافات الإدارية ومن ثم، فإن الدمج بين مبدأ الشفافية والوسائل الرقمية يمثّل توجهًا استراتيجيًا لتحديث الإدارة العمومية وتعزيز الحكامة الجيدة، المبنية على أسس العدالة والانفتاح.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني

ضمانات تجسيد مبدأ الشفافية على الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أداة محورية في تنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما تنطوي عليه من تخصيص للموارد العمومية وإنفاق مالي كبير من ميزانية الدولة. ونظراً لما تشكّله هذه الصفقات من مجال خصب لوقوع التجاوزات والفساد، فقد أولى المشرع عناية خاصة لتأطيرها قانوناً وضمان خضوعها لمبادئ الحوكمة الجيدة، وعلى رأسها **مبدأ الشفافية**، الذي يشكل ركيزة أساسية في تحقيق النزاهة والمساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية.

لهذا سنتطرق إلي الآليات التقنية التي تجسد مبدأ الشفافية **(المبحث الأول)** و آليات الرقابة لتجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الآليات التقنية لتجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

أضحى مبدأ الشفافية مطلبًا أساسيًا في مختلف الأنظمة الإدارية الحديثة، لما له من دور محوري في ترسيخ مبادئ النزاهة والمساءلة، لاسيما في مجال الصفقات العمومية الذي يُعد من أكثر القطاعات عرضة للممارسات غير القانونية. ومع تسارع التحول الرقمي، برزت جملة من الآليات التقنية التي ساهمت في تجسيد هذا المبدأ بشكل عملي وفعّال، من خلال تعزيز الوصول إلى المعلومات، وتوحيد الإجراءات، وتقليص التدخلات البشرية.

لهذا سنتطرق إلى الآليات المستحدثة لإبرام الصفقة العمومية الإلكترونية (**المطلب الأول)** الآليات المستحدثة لتفعيل مبدأ الشفافية في (**المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الآليات المستحدثة لإبرام الصفقة العمومية الإلكترونية

في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة، أصبح من الضروري توظيف الأدوات الرقمية والمنصات الإلكترونية كوسائل حديثة لترسيخ مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية. وقد كرّس العديد من الأنظمة القانونية هذا التوجه، كما هو الشأن في القانون الجزائري بموجب القانون رقم 23-12 المؤرخ في05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الذي نص صراحة على ضرورة استعمال الوسائل الإلكترونية لنشر الإعلانات والمعلومات المتعلقة بالصفقات، وتُعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مثالاً عملياً على ذلك، حيث تُتيح للمتعاملين الاقتصاديين الاطلاع على مختلف الإعلانات ومتابعة الإجراءات بكل شفافية.

لهذا سنتطرق إلى تكريس مبدأ الشفافية من خلال محتوى البوابة الإلكترونية (الفرع الأول) تكريس مبدأ الشفافية من خلال تبادل الوثائق وعلانية الإجراءات الكترونيا (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تكريس مبدأ الشفافية من خلال محتوى البوابة الإلكترونية

كما فعلت العديد من الدول التي انتقلت من أسلوب الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، بذل المشرع الجزائري جهودا كبيرة لتعزيز استخدام التقنيات الرقمية في مجال الصفقات العمومية، وقد تجسد ذلك من خلال التعديلات التي أدخلها على هذا القانون الذي يحمل رقم 23-12، أين نصت المادة 105 منه على تصميم بوابة إلكترونية مخصصة للصفقات، تديرها السلطات المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية، مضيفة في فقرتها الأخيرة أن تحديد محتواها وسبل إدارتها يكون بقرار صادر عن نفس الجهة المختصة.[1]

حيث تتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات العمومية ، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها، وتقوم أيضا بنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار.[2]

[1] هدى نويوة، **تأثير استخدام النظام الإلكتروني للصفقات العمومية على فعالية الإجراءات**، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد01، 2025، ص 152.

[2] بن عودة صليحة، **أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية** ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، سداسية اكاديمية محكمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد01، العدد02، 2016، ص57.

1. إنشاء قاعدة بيانات : إن هذه القاعدة تسمح بجمع (عن طريق البوابة) المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية والمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، والوثائق والمعلومات فيما بينهم، وأيضا المعلومات المتعلقة ببطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، ومنشورات البوابة[1].

2. إيواء البنية التحتية المعلوماتية: عرف البنية التحتية لتقنية المعلومات بأنها مجموع الوسائل والقدرات التي يتم تنسيقها بواسطة منظمة مركزية للمعلومات وهي تعتمد على المنتجات التقنية المستمرة التطور مثل الهواتف، آلات البريد المصور (الفاكس) الحواسيب، الاسطوانات المضغوطة، الأشرطة المرئية والمسموعة، الأقمار الصناعية وخطوط الاتصال البصرية وشبكات الموجات الدقيقة وأجهزة الاستقبال، والماسحات، وآلات التصوير والطابعات، إضافة إلى التقدم في عمليات الحوسبة والمعلومات وتقنيات الشبكات.[2]

وبالرجوع إلى محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تحدد من خلال المادة 03 من نفس القرار والتي نصت على المعلومات والوثائق التي تضمن البوابة الإلكترونية نشرها والمتمثلة فيما يلي[3]:

- جميع النصوص المنظمة أو الخاصة بالصفقات العمومية سواء كانت تشريعية في شكل قوانين أو أوامر رئاسية أو تنظيمية في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية، أو حتى قرارات وزارية.

---

[1] بن عودة صليحة، **المرجع السابق**، ص58.

[2] عمر قاضي، إسلام لبصير، **رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية** ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، علمية محكمة نصف سنوية، جامعة أم البواقي، المجلد11، العدد01، 2024، ص447.

[3] كمال مصطفاوي، **مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 " المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة أنموذجا"**، مجلة معارف، علمية محكمة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، المجلد 19، العدد02، 2024، ص ص 332، 333.

- الاستشارات القانونية في مجال الصفقات العمومية والتي تعتبر مفسرة لبعض النصوص الغامضة في التشريعات التي تأطر الصفقات العمومية؛ لاسيما منها الردود التي توجهها بعض مديريات وزارة المالية للإجابة على الغموض الذي يفرزه التطبيق العملي من طرف المؤسسات والهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية.
- القائمة المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تم منعهم من المشاركة في الصفقات العمومية لأسباب حددها قانون الصفقات العمومية.
- كذلك قائمة المتعاملين الاقتصاديين الذين تم إقصائهم من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب النصوص المنظمة للصفقات العمومية.
- قوائم الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة، مع إدراج أسماء المؤسسات التي استفادت منها سواء كانت فردية أو في شكل تجمعات لمؤسسات؛ وكذلك البرامج التقديرية المعدة سلفا لمشاريع المصالح المتعاقدة.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بمدى تنفيذ الصفقات العمومية، – قوائم المؤسسات التي تم سحب شهادة الكفاءة والتصنيف منها.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار.
- أي معلومة أو وثيقة ذات صلة بموضوع البوابة الإلكترونية

إذا البوابة الإلكترونية هي نقطة البداية للاتصال بمواقع الويب الأخرى وهي تتمتع بدرجة عالية من التنظيم إذ تُتيح خدماتها المتكاملة الدخول بسهولة وبسرعة إلى أهم المواقع التي تحظى بقبول الجمهور، أما البوابة الخاصة بالصفقات العمومية فهي عبارة عن منصة إلكترونية يقوم ممن خلالها المتعاقدون بوضع الوثائق المتعلقة بالتعاقد فهي تُتيح لهم إرسال واستقبال الوثائق والمعلومات إلكترونياً،وتتوفر البوابة الإلكترونية على سعة تخزين ضخمة لتوفير المساحة الكافية لتخزين المعطيات الخاصة بالسلطات العامة والمتعاملون

الاقتصاديون، لاستعمالها في مرحلة إبرام وتنفيذ العقود؛ وكذا للرجوع إليها كوسيلة إثبات في حالة وقوع أي نزاع في عملية التعاقد[1].

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الشفافية من خلال تبادل الوثائق وعلانية الإجراءات الكترونيا

يُعدّ تبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية مرهونًا بالنفاذ إلى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وهو ما يستوجب التسجيل المسبق بهذه البوابة. ويُشكل هذا الإجراء السبيل الحصري الذي يتيح للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إمكانية تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، بما يضمن الشفافية والفعالية في التعاملات.

أولا: تكريس مبدأ الشفافية من خلال تبادل الوثائق

لقد حدد المشرع نوعية الوثائق التي يتم تبادلها بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين.

1. بالنسبة المصالح المتعاقدة

فقد تم تحديدها دفاتر الشروط ونماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء إضافة إلى إرجاع العروض وطلبات استكمال أو توضيح العروض، المنح المؤقت للصفقات العمومية بالإضافة إلى الأجوبة على طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط والأجوبة على طلبات نتائج تقيم العروض وعن الطعون[2].

---

[1] بن جراد عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص247.

[2] بوزبرة سهيلة، **مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، دورية، دولية محكمة، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد07، العدد01، 2023، ص 3578.

حيث يتم تبادل المعلومات بالطريقة الكترونية في ظل احترام قانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 107.[1]

والذي أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحث تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، وثائق الدعوة إلى المنافسة حسب جدول زمني يحدد موجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، على أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية، وفي هذا الإطار يتعين على المصلحة المتعاقدة أن ترفق مجموعة من الوثائق في البوابة الالكترونية قصد تبادلها مع المتعاملين الاقتصاديين[2].

2. المتعاملين الاقتصاديين

فقد تم تحديد الوثائق التالية وهي : التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء بالإضافة إلى طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء وسحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء والترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي بالإضافة إلى العروض التقنية والمالية والعروض المعدلة عند الاقتضاء وطلبات نتائج تقييم العروض والطعون[3].

[1] أنظر **المادة 107** من قانون 23-12 ، **المصدر السابق**.

[2] بوزيدي خالد، **الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، دولية محكمة نصف سنوية، جامعة مستغانم، المجلد 03، العدد06، 2018، ص 288.

[3] بوزيرة سهيلة، **المرجع السابق**، ص3578.

وعلى العموم فانه على المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي، عندما تضع وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية[1].

من خلال هذا نجد أن المشرع قد حدد الوثائق المتبادلة الكترونيا بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة وهذا بغرض تسريع وتيرة المعاملة واختصار الوقت والإجراءات وكذلك تكريسا للشفافية والموضوعية بين الطرفين، والملاحظ أن المشرع لم يحدد هذه الوثائق على سبيل الحصر ويظهر هذا من خلال استعمال مصطلح متعلقا على الخصوص ومصطلح عند الاقتضاء بمعنى أن هذه الوثائق المتطلبة قد تزيد وتنقص حسب الحالة[2].

ثانيا: تكريس مبدأ الشفافية من خلال علانية الإجراءات

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لمبدأ الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية، باعتباره ضمانة جد مهمة للمتنافسين، فالإعلان دليل على نزاهة وشفافية المصلحة المتعاقدة فلا تتحقق المنافسة والمساواة إلا من خلال الإعلان عن الرغبة بالتعاقد بمختلف الوسائل المألوفة[3].

حيث يعتبر مبدأ العلانية من المبادئ الجوهرية لإبرام الصفقة العمومية وذلك لان الالتزام به يولد تحقيق باقي مبادئ الصفقة المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 23-12 (مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة، مبدأ شفافية الإجراءات).[4]

ويظهرهذا من خلال عدة مواضيع:

---

[1] بوزيدي خالد، **المرجع السابق**، ص290.

[2] بوزبرة سهيلة، **المرجع السابق**، ص 3578.

[3] ميلودي فتيحة، **المرجع السابق**، ص 91.

[4] سهام شقطمي، **المرجع السابق**، ص 179.

تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، حسب الجدول الزمني يحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية، يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوى الى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المحدد، حيث المصالح المتعاقدة وثائق الاعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب الجدول[1].

كما يساهم الإعلان في فتح باب المنافسة أمام أكبر عدد ممكن من العارضين تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة، باعتبار أن الهدف من الإعلان هو الحصول على أكبر عدد من العروض من متعهدين متنافسين، وهذا لا يتم إلا عن طريق الإعلان، حيث أن التعاقد كقاعدة عامة، لا يتم إلا بإتباع طلب العروض ما يؤدي كنتيجة أنه لا تعاقد كأصل عام دون الإعلان.[2]

كما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي، وعندما يرد المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني وتوضع نسخة العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة وترسل إلى المصلحة المتعاقدة في الآجال القانونية ولا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروسا آو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يمكن فتحه.[3]

[1] بوزبرة سهيلة، **المرجع السابق**، ص3579.

[2] ميلودي فتيحة، **المرجع السابق**، ص94.

[3] بوزبرة سهيلة، **المرجع السابق**، ص3579.

المطلب الثاني

الآليات المستحدثة لتفعيل مبدأ الشفافية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إدخال التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية على ضوء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التعاقد عبر البوابة الالكترونية يوسع في مجال المنافسة، وبالتالي الحصول على عروض كثيرة في ظرف زمني قصير، عدم وجود آليات تقنية لتفعيل عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على أرض الواقع أدى إلى تأخر في تفعيلها على أرض الواقع[1].

لذا سنتطرق إلى المزاد الالكتروني العكسي والفهارس الالكترونية (**الفرع الأول**) و انعكاسات مبدأ الشفافية على تفعيل البوابة الالكترونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المزاد الالكتروني العكسي والفهارس الالكترونية

أولا: المزاد الالكتروني العكسي

أصبح التحول من نمط التسيير الإداري التقليدي إلى النمط الإلكتروني ضرورة حتمية تسعى كل دولة عصرية لتطبيقها في المعاملات الإلكترونية لاسيما مجال العقود الإداريّة خاصة منها الصفقات العمومية، فاستحدث بوابة الكترونية خاصة بالصفقات العمومية، هذه الأخيرة انبثق منها أسلوب استثنائي جديد في مجال إبرام الصفقات العمومية نصت عليه المادة 206 يتمثل في المزاد الالكتروني العكسي حيث نصت على أنه " يمكن المصلحة المتعاقدة، اختيار أحسن عرض ما حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء:

[1] قمار خديجة، **رقمنة الصفقات العمومية – المتطلبات والتحديات** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية دولية محكمة، المركز الجامعي بأفلو، المجلد06، العدد02،2023، ص 795.

لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعاقدين مراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى ما عروضهم القابلة للقياس الكمي..."[1]

حيث نصت عليها المواد 203 إلى 206 من قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تم في المادة 203 التعريف بالبوابة الإلكترونية باعتبارها المِنصة التي تتم من خلالها المزايدات الإلكترونية كغيرها من الأساليب التقليدية الأخرى، أما المادة204، فهي تُبِين كيفية الدعوة إلى المنافسة إلكترونيا من طرف المصلحة المتعاقدة، في حين تُحدد المادة 205 إجراءات تبادل البيانات الإلكترونية بين الموردين والمصلحة المتعاقدة، أما المادة 206، فتُعرف كل من المزادات الإلكترونية والفهارس الإلكترونية وإجراءاتها[2].

كما يعرف المزاد الالكتروني العكسي على انه عبارة على إجراء يتقدم من خلاله المتعاملون الاقتصاديون المرشحين لإبرام الصفقات العمومية بعروضهم، من خلال إعلانهم الثمن عن طريق وسائط الكترونية، وفق شروط وشكليات يحددها الشخص العام مسبقا بموجب إعلان موجه لجميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد.

فالمزاد الالكتروني إذن هو عبارة عن عقد تبرمه المصلحة المتعاقدة مع المزايد الذي يقدم أحسن عرض ما حيث المزايا الاقتصادية عند غلق المزايدة في حالة اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، عن طريق السمات للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى

[1] لميز أمينة، **المزاد الالكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات العمومية** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد02، 2023، ص795.

[2] نمديلي رحيمة، **المزايدات الالكترونية العكسية عبر البوابة الالكترونية لإبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، أكاديمية دولية محكمة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022،ص27.

ما عروضهم القابلة للقياس الكمي، وذلك ما خلال إجراءات وشكليات معينة تتم عبر شبكة الانترنيت[1].

ثانيا: الفهارس الالكترونية

أجاز تنظيم الصفقات العمومية في المادة 206 منه للمصالح المتعاقدة من أجل اختبار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء إلى الفهارس الالكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات[2].

وإن الفهارس الالكترونية هي عبارة عن نسخ الكترونية من فهارس ورقية تقليدية تتضمن مرافق لإرسال الطلبات الكترونيا فتعتمد عليها المصلحة المتعاقدة كوسيلة لاستبانة الموردين من أجل الحصول على بيانات لأسعار وعروض متعددة.

وإن عيب هذا النوع من الأساليب هو الحد من المنافسة من خلال التقيد بقائمة التأهيل المسجل فيها المنتجات والموردين الذين تتوفر فيهم معايير الأداء واستبعاد الموردين غير المسجلين في القوائم، كذلك عيب تداول المصلحة المتعاقدة مع متعامل أو مورد واحد فقط دون الآخرين[3].

---

[1] امينة لميز، **المرجع السابق**، ص 797.

[2] مزهود حنان، **عن تجليات تبني تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للتعاقد الإداري الإلكتروني** ، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية محكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد15، العدد01، 2023، ص112.

[3] نسيمة عطار، الهام قارة تركي، **البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية وأثرها في ترقية الإدارة الرقمية** ، الملتقى الوطني حول: جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة لالكترونية في المؤسسات الجزائرية رهانات وتحديات تقييم الواقع واستشراف الواقع ، ايام 08 و09 نوفمبر جامعة غرداية، 2023، ص11.

الفرع الثاني

انعكاسات مبدأ الشفافية على تفعيل البوابة الالكترونية

يعد ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة من المبادئ الأساسية التي أقرها التعديل الدستوري لعام 2020، كما ورد في الفقرة السادسة من المادة التاسعة منه. وإعمالا لهذه الأخيرة، قام المُشرع من خلال القانون الجديد بوضع سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز هذا المبدأ في عمليات إبرام الصفقة، من أبرزها: الإشهار، تحديد مضامين صحيفة طلب العروض، طرق فتح الأغلفة، وسبل تقييم العروض[1].

وكذا متطلب التأمين الالكتروني المعروف أنه تم تخصيص جهاز معين لتأمين الصفقات العمومية وهو ما يعرف بصندوق ضمان الصفقات العمومية والذي يعد مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المالية[2].

وفي ظل تفشي جرائم الفساد وسوء استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، ومع ضخامة المبالغ المالية المخصصة لتنفيذ خطط التنمية، أخذت هذه الانحرافات منحاً مقلقا. فقد وصلت المنافسة بين الشركات الخاصة إلى حد من الشراسة، ما دفع بعضها إلى مخالفة القوانين أحيانا، في ظل تواطؤ بعض المسؤولين والموظفين العموميين، هذا الوضع أضعف قدرة أصحاب المؤسسات الصغيرة، وقلل من فرصهم في الحصول على نصيب من هذه التوريدات والمشاريع[3].

ولا شك أن العديد من التجاوزات والانتهاكات القانونية يرجع أساسا إلى غياب المعلومة أو تقييد وصولها لفئة محدودة من المتنافسين بطرق غير قانونية. وللتصدي لهذه الظاهرة، في

---

[1] هدى نويوة، **تأثير استخدام النظام الإلكتروني للصفقات العمومية على فعالية الإجراءات** ، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد01،2025، ص159.

[2] قمار خديجة، **المرجع السابق**، ص799.

[3] هدى نويوة، **المرجع السابق**، ص159.

جاء هذا القانون يهدف إلى ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص إبرام الصفقات العمومية من خلال مجموعة من الإجراءات الهامة. جسدتهما كل من المادتين 39 و42 من القانون 23-12 والتي تصب في ضرورة إعلام المتعامل الاقتصادي الكترونيا عن طريق نشر الصفقة ومحتواها وضوابطها بالتفصيل ضمن نفس البوابة[1].

[1] هدى نويوة، **المرجع السابق**، ص159.

المبحث الثاني

الآليات الرقابية لتجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، حيث تمثل القناة الرئيسية لتنفيذ المشاريع الحيوية وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. وفي ظل الحجم الهائل للأموال العامة التي تُستثمر سنوياً في هذه الصفقات، يبرز مبدأ الشفافية كأحد الركائز الأساسية لضمان نزاهة العمليات التعاقدية وتحقيق المصلحة العامة، لهذا سنتطرق إلى الرقابة الإدارية (المطلب الأول) والرقابة القضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الرقابة الإدارية

تشكل الرقابة الإدارية أداة أساسية لضمان مدى الالتزام بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها خلال مختلف مراحل الصفقات العمومية، من الإعداد إلى التنفيذ. وتُسهم هذه الرقابة بشكل فعّال في الحد من التجاوزات والانحرافات، سواء تعلّق الأمر بسوء تدبير الموارد أو بمظاهر الفساد، مما يجعلها عنصرًا داعمًا لترسيخ مبادئ الشفافية، والمساءلة، وغيرها داخل الإدارة العمومية.

لهذا سنتطرق إلى الرقابة القبلية (**الفرع الأول**) والرقابة البعدية (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

الرقابة القبلية

أولا: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض:

إن لجنة فتح الأظرفة هي لجنة تنحصر مهمتها في فتح أظرفة العروض المقدمة وفق إجراءات خاصة تمهيدا لقيام لجنة الفحص بعملها، حيث تضطلع لجنة فتح الأظرفة بدور هام في تحديد مدى توافر المواصفات الفنية في العطاء إضافة إلى التأكد من توافر المقدرة المالية في مقدم العطاء، والتي تمكنه من الاضطلاع بأعبائه، علاوة على التيقن من سير إجراءات التعاقد على نحو ما يقتضيه القانون، ولا شك في أهمية تلك الأمور بالنسبة للتعاقد، حيث أن دور ومهام لجنة فتح الأظرفة طبقا لما ورد في النصوص الرسمية المنظمة للصفقات العمومية يمكن حصره في دورين أساسين: دور إعدادي والأخر دور استشاري[1].

كما نصت المادة 96 من القانون 23-12 على أنه " في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم[2].

ونظرا للأهمية النسبية الكبيرة للجان فتح الأظرفة وتقيم العروض في مجال الصفقات العمومية، لا سيما باعتبارها أداة أساسية ضمن المنظومة الرقابية للمصلحة المتعاقدة، وإفرادها بالعديد من النصوص التشريعية والتنظيمية بما فيها مجموعة كبيرة من الآراء القانونية التي أصدرها قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، باعتبارها جهة أوكلت لها مهمة

[1] شقطمي سهام، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2017، ص14.

[2] أنظر المادة 96 من قانون 23-12، **المصدر السابق**.

تقديم التوضيحات والإجابات عن الاستفسارات في مجال الصفقات العمومية على المستوى الوطني[1].

ثانيا: رقابة لجان الصفقات العمومية

تسند مهمة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إلى هيئات حددها المشرع، وخصها بتنظيم متميز كونها تتم على مستويات مختلفة من طرف أشخاص أو هيئات لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة، لذلك سميت بالخارجية، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبرامج التنموية، حيث يتقاطع فيها المجال الاقتصادي و الاجتماعي و المالي، نص المشرع على هاته الهيئات في صلب الموضوع " لجان الصفقات العمومية"[2].

حيث تمارس هذه الرقابة هيئات متخصصة تتمثل في لجان الصفقات العمومية وهذا وفق لما جاء في نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتتمثل هذه اللجان في[3]:

1.اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتشكل هذه اللجنة من:

- ✓ الوزير المعني أو ممثله، رئيسا .
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة .

---

[1] عبد الحليم الأسود ، **لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض في الجزائر: بين نظرية النص وواقع التطبيق** ، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، دورية أكاديمية دولية محكمة، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، المجلد 08، العدد01 ،2024، ص684.

[2] سارة كعباش، حليمي سارة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون رقم 23-12**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2024، ص73.

[3] ناصيري ربيعة،**آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسايسية، دولية علمية دورية محكمة، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة المجلد04، العدد03، 2021، ص117.

- ✓ ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية. (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ✓ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة. (بناء ، أشغال عمومية...)
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1].

حيث تختص حسب المادة 73 من قانون الصفقات العمومية بدارسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإيرادات المركزية في حدود المستويات المحددة[2].

2.اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

باعتبار أن جل النفقات العمومية التي تتكبدها الخزينة العمومية تقع على المستوى المحلي، خصص لها المشرع رقابة خارجية قبيلة وأحاطها بالعديد من الجوانب الإجرائية، جاء تنظيمها في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

حيث تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة 173 فقرة 04 من:

- ✓ الوالي أو ممثله، رئيسا .
- ✓ ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ✓ ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف المالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ✓ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.
- ✓ مدير التجارة بالولاية[3].

3.اللجنة البلدية للصفقات العمومية

[1] سارة كعباش، حليمي سارة، **المرجع السابق**، ص80.

[2] ناصري ربيعة، **المرجع السابق**، ص118.

[3] سارة كعباش، حليمي سارة، **المرجع السابق**، ص82.

تتشكل لجنة البلدية للصفقات العمومية من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثليه، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، وكذا ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمات للولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء[1].

4.رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

إذا كانت لجنة الصفقات العمومية تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، فان هناك لجنة أخرى تدعى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تحدث لدى كل دائرة وزارية، تختلف عنها من حيث تشكيلتها وكذا مجال تدخلها، إلا أنهما تشركان كونهما هيئتا الرقابة الخارجية للصفقات العمومية[2].

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي[3]:

- ✓الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ✓ ممثل الوزير المعني ، نائب الرئيس.
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ✓ ممثلان عن القطاع المعني.
- ✓ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

[1] حنان ميساوي، **رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد03، العدد01، 2017، علمية أكاديمية محكمة،المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ص 118

[2] **نفس المرجع** ، ص 119.

[3] سارة كعباش، حليمي سارة، **المرجع السابق**، ص85.

ثالثا: رقابة المحاسب العمومي

تقتضي أهمية الرقابة المحاسبية تناول موقف المشرع الجزائري منها وذلك من خلال مختلف النصوص المنظمة لها والاهتمام بدور المحاسب العمومي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، وهذا لأن موضوع النفقات المرتبطة بها يكتسي أهمية كبيرة لأنها تتطلب أموال ضخمة ترصد لإنجاز مختلف المرافق العمومية وتقديم الخدمات للمواطنين، مما يجعل للمحاسب العمومي دورا محوريا في تنفيذ الصفقات العمومية إلى جانب المتدخلين الآخرين وفقا للعلاقة التي حددتها النصوص القانونية والتنظيمية[1].

حيث يمارس دور مزدوج في جانب الإيرادات والنفقات ، فيقوم بالرقابة على مشروعية أوامر الدفع الصادرة عن الآمر بالصرف، إذ أن الأصل أن المحاسب العمومي عندما يتلقى الأمر بصرف النفقة من قبل الآمر بالصرف، يقوم بصرفها طالما كان موافقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة في هذا الخصوص[2].

إن الهدف من تكريس رقابة المحاسب العمومي هو الحفاظ ع لى الأموال العمومية من الفساد المالي والإداري تجنبا للدفع أو التحصيل المخالف للقواعد القانونية المعمول بها، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية رقابة آنية، تمارس أثناء عملية الإبرام وكذلك أثناء عملية تنفيذ النفقات العمومية محل الصفقة، وهي رقابة تسبق عملية الدفع، لذلك تعتبر رقابة قبلية على دفع النفقة في هذا الجانب، ومن جهة أخرى تعتبر رقابة

[1] سليماني لخميسي، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص936.

[2] كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، **رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،دولية محكمة فصلية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1615.

شكلية لأنها تتم على أساس الوثائق وليس في عين المكان، إذ تنصب على احترام النصوص القانونية والأحكام التنظيمية المعمول بها[1].

رابعا: **رقابة المراقب المالي**

تعد الرقابة المالية على الصفقات العمومية رقابة قبلية أو سابقة، كونها تأتي قبل صدور القرار المتعلق بالإذن بالصرف، وقبل إبرام العقود أو الصفقات العمومية وتنفيذها، وهي تهدف بالأساس إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، وتهدف الرقابة القبلية أيضا، إلى عدم الوقوع في الأخطاء والمخالفات القانونية والتنظيمية، التي تتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به[2].

يعرف المراقب المالي بالموظف الذي ينتمي إلى وزارة المالية، ويدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، مهمته التأشيرة على مشروع الالتزام الذي يقوم بتحريره الآمر بالصرف، كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة، حيث تأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة، إذ تعتبر بمثابة رقابة وقائية تترجم من خلال التأشيرات الممنوحة من أجل إتمام المعاملات للنفقة، وعليه فإن المراقب المالي يتمتع بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته[3].

---

[1] سعدالله وليد . عبد الجبار الطيب عبد الجبار أحمد ، **دور المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) في الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري. تطبيقاً لقواعد القانون رقم 12/23**، وعملا بأحكام القانون رقم 07/23،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 07، العدد02، 2024، ص369.

[2] قمبور محمد أمين، حراق مصباح، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر** ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، علمية دولية محكمة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد03، العدد01، 2019، ص18.

[3] عبد اللاوي خديجة، **رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية** ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، دولية محكمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد07، العدد02، 2016، ص85.

رغم أن الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب المالي على النفقات العمومية بصفة عامة ومشاريع الصفقات العمومية بصفة خاصة تعد خطوة إجبارية في مسار تنفيذها، وهو ما تجسده إلزامية تأشيرته على ملفات الالتزام في إطار حدود ممارسته لرقابة المشروعية. إلا أن رقابة المراقب المالي تبقى مقيدة بآليات ومقررات قانونية ملزمة حددها المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية والمراسيم الرقابية المتعلقة بالرقابة السابقة على النفقات العمومية، يخلف كل منها أثره على رقابة المراقب المالي[1].

الفرع الثاني

الرقابة البعدية

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية:

تم إحداث هذه الهيئة بموجب 80-53 المؤرخ 01 مارس 1980 وهي هيئة رقابية لاحقة على الأموال العمومية تابعة لوزارة المالية تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي وكل الهيئات التي تستفيد من إعانة الدولة أو من جماعات محلية أو هيئة عمومية يهدف وجودها إلى التسيير الأمثل والفعال لاعتمادات الدولة[2].

يبدو أن المشرع الجزائري قد أناط بالمفتشية العامة للمالية جملة من الصلاحيات التي تصب في إطار رقابة المال العام، والملاحظ أن هذه الرقابة تشمل جميع الهيئات العمومية

---

[1] شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، **مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية " حدود وقيود "**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،علمية أكاديمية دولية محكمة، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد06، العدد01، 2021، ص442.

[2] غالي خالد، بعطوش عائشة، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون 23-12**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024/2023، ص 36.

المختلفة وكذا المؤسسات التي تملك فيها الأشخاص المعنوية العامة جزء من رأس مالها، وعلاوة على ذلك يمتد مجال اختصاص المفتشية العامة للمالية بالرقابة على المال العام إلى رقابة استعمال الموارد المالية التي تجمعها الهيئات العمومية بمناسبة حملات التضامن الوطني[1]

وفي هذا الإطار تعمل المفتشية العامة على الوقوف على مدى الالتزام بأحكام التشريع المالي والمحاسبي والتقيد بالأحكام القانونية من خلال إجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق، بالشكل الذي لا يسمح للمصلحة المتعاقدة القيام بكل ما من شأنه إخفاء أي أثر للتجاوزات وتظليل المفتشين القائمين بهام التفتيش وهذا النوع من الرقابة ينصب على الرقابة على الجانب الشكلي للصفقة العمومية و الرقابة على الجانب الموضوعي للصفقة العمومية[2].

ثانيا:رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية عليا للرقابة على نفقات الدولة و المؤسسات العمومية التابعة لها بما في ذلك هيئات الضمان الاجتماعي، أعلن أول مرة عن إحداث مجلس المحاسبة الجزائري بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 63-127 والمتعلق بتنظيم هيكل وزارة المالية، لكنه لم يتجسد في أرض الواقع، ثم تم الإعلان عن إحداثه من جديد بنص المادة 190 من دستور 1976 كهيئة تتولى مراقبة كل العمليات المالية للدولة، وأعاد

[1] رضا مهدي، **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، دولية دورية علمية محكمة، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد08، العدد02، 2022، ص262.

[2] دهمة مروان، باهي هشام، **رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية** ، مجلة الباحث القانوني، أكاديمية دولية محكمة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد01، العدد02، 2022، ص06.

المؤسس الدستوري تكريسه في المادة 160 من دستور 1989 وكذلك فعل في التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 170[1].

كما يندرج مجلس المحاسبة بموجب دستور 2020 ضمن محور الهيئات الرقابية، ليخول بذلك بممارسة رقابة شاملة ومتكاملة على كافة الهيئات والمؤسسات العمومية التي تخضع وجوبا لقواعد المحاسبة العمومية كالدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري وتتمثل الغاية الأساسية لمجلس المحاسبة في تعزيز مبادئ الشفافية والعقلانية في استغلال الأموال العمومية ومكافحة مختلف مظاهر الفساد والتحايل والغش التي أنهكت كاهل الدولة وساهمت في إفشال برامج التنمية وعرقلة محاولات النهوض بالمؤسسات العمومية[2].

غير أن ما جاء به التعديل الدستوري 2020، حول تكريس شفافية عمل مجلس المحاسبة من خلال نشر تقرير مجلس المحاسبة واطلاع الرأي العام حول نتائج رقابته على المال العام، بما يسمح بممارسة الرقابة الشعبية على عمل المجلس، والتي يمكن للرأي العام من خلالها التأثير من أجل أن تتخذ ملفات الفساد في المجلس طريقها إلى العدالة والمحاسبة[3].

---

[1] خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 222.

[2] بن لعبيدي مفيدة ، **هيئات الرقابة العليا على الأموال العمومية "مجلس المحاسبة أنموذجا"** ، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، دولية نصف سنوية علمية محكمة، جامعة قسنطينة 3 ، المجلد07، العدد01، 2023، ص83.

[3] ضياف ياسمينة، **مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري** ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، علمية محكمة سداسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 376.

ثالثا:رقابة الوصاية

إن الرقابة الوصائية هي تلك الصلة أو الرابط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

حيث تعد المصلحة المتعاقدة بعد الاستلام النهائي للمشروع تقريراً تقييمياً يرسل إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ كما يجدر الذكر أنه يجب إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويعد هذا التقرير مستقبلا لتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو المواطنين[1].

رابعا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وألغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، واعتبر السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة، حيث تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية استشارية[2].

1 ناصيري ربيعة، المرجع السابق، ص 120.

2 فيصل بوخالفة، **السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد05، العدد02، 2022، ص 1281.

وقد عرفت المادة 204 من دستور 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على أنها مؤسسة مستقلة. وبذلك هي مؤسسة دستورية رقابية على غرار المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك خلفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب المادة 18 من القانون 06-01 والذي كان دورها استشاريا فقط. حيث أكد المشرع الدستوري على استقلالية هذه المؤسسة، باعتبار الاستقلالية من العناصر الأساسية لتحقيق أهدافها[1].

كما أن فعالية هذه المؤسسة الجديدة مرهون بقدرتها على صياغة إستراتيجية محكمة للوقاية من الفساد ومكافحته وهي المهمة الأساسية التي تتولاهما السلطة، كما أعطى المشرع للسلطة الجديدة الحق في إنشاء شبكة للمجتمع المدني من خلال تنسيق عمل الجمعيات في مجال الوقاية من الفساد وضرورة تفعيل دور الإعلام في هذه المهمة، وهو ما يمكن من خلاله السماح بتشخيص مختلف جرائم الفساد[2].

المطلب الثاني

الرقابة القضائية

باعتبار أن الرقابة القضائية هي رقابة لاحقة، وبالرغم من أهميتها لأنها تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وحماية لحقوق الأفراد وباعتبار أن هذه الرقابة لا تتم بشكل تلقائي وإنما يتم تفعيلها وتحريكها بواسطة إرادة الأفراد فإنها لا يمكن أن تكون الضمان الوحيد من

[1] بن عبد سهام، **خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم:22-08**، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية متخصصة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد01،2023، ص343.

[2] فيصل بوخالفة، **المرجع السابق**، ص 1293.

أجل إنجاح المشاريع العامة وحماية للمال العام من التبديد والضياع بما لا يخدم التنمية في البلاد[1].

لهذا سنتطرق إلى رقابة القضاء الإداري في **(الفرع الأول)** ورقابة القضاء الجزائي في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

رقابة القضاء الإداري

أولا: رقابة القضاء الإداري العادي

المفهوم العام في المنازعات المتعمقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في عقود الصفقات العمومية، تندرج ضمن اختصاص القضاء الكامل، حتى ولو كان النزاع يتعلق بطلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة اتجاهه، وأساس ذلك، أن ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذا للصفقة أو لدفتر الشروط مثل القرارات الصادرة بتوقيع احد الجزاءات التعاقدية كغرامة التأخير مثلا أو فسخ العقد أو إنهائه وإلغائه، دائما يدخل في منطقة العقد، وتكون المنازعة المتولدة عن تلك القرارات والإجراءات منازعات حقوقية تدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء، ومقتضى ذلك عدم تقييد الطعن بالإجراءات والمواعيد المتعمقة بدعوى الإلغاء[2].

كما يمارس القاضي الإداري وظيفة قضائية معقدة باعتباره مكلف بالفصل في المنازعات بين الأشخاص العاديين وجهة الإدارة، ولا يسعى القاضي فقط إلى إتباع

---

[1] زوقار عبد القادر، **الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام و التنفيذ في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، سداسية دولية محكمة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 415.

[2] عبد الوافي عبد الجبار، **رقابة القضاء الإداري على قرار الإدارة توقيع الجزاء في عقود الصفقات العمومية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، دولية أكاديمية محكمة، المركز الجامعي أحمد بالنعامة، المجلد04، العدد01، 2018، ص254.

الإجراءات الخاصة للتقاضي في المادة الإدارية وإنما يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان حماية مبدأ المشروعية، كما يهدف إلى حماية حقوق المتعامل مع جهة الإدارة لاسيما عندما يكون هناك تعسف من طرف المسؤول الإداري أثناء إبرام وتنفيذ التصرفات القانونية[1].

وفيها تنصب رقابة القاضي الإداري حول فحص القرار الصادر عن الإدارة بتوقيع الجزاء، من حيث مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته[2].

ثانيا: رقابة القضاء الإداري الاستعجالي

يعد الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية إجراءا مستحدثا في القضاء الإداري الجزائري اقتداء بنظيره الفرنسي في ذات المجال، بحيث لم ينظم من قبل المشرع الجزائري إلا حديثا بموجب قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، كأبرز المحطات التي عرفها تعديل النظام القضائي الجزائري حيث تم تقرير حالة الاستعجال في مادة الصفقات العمومية[3]، حيث أن القضاء الاستعجالي في أصله غير محصور في نزاع معين، وإنما يمكن للمتضرر في أي تصرف أن يلجأ لرفع الدعوى الاستعجالية بشرط أن يتوفر ظرف الاستعجال، وعلى هذا الأساس يمكن لنا التمييز بين حالات الاستعجال العادي وحالات الاستعجال المحصورة في مادة الصفقات العمومية المنصوص عليا في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1] فهيمة بهلول، **منازعات الصفقات العمومية: أيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد** ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، علمية دولية محكمة، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، المجلد09، العدد01، 2024، ص89.

[2] عبد الوافي عبد الجبار، **المرجع السابق**، ص 259.

[3] غواس حسينة، **دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية** ، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية محكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد04، 2021، ص 143.

[4] فهيمة بهلول، **المرجع السابق**، ص95.

كما تنفرد الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية عن الدعاوى عامة وعن الدعوى الاستعجالية الإدارية خاصة، بجملة من الخصائص نوردها في مايلي[1]:

- تعد الدعوى الاستعجالية إجراء قضائيا مسبقا، ذو طابع وقائي، يباشر عند مخالفة قواعد المنافسة والإخلال بالتزامات الإشهار التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية (قبل التعاقد).

- خروجا عن القاعدة العامة التي تعتبر الدعوى الاستعجالية إجراءا تحفظيا احترازيا، فان الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية، تخول للقاضي الفاصل فيها سلطة واسعة، تبدأ بتوجيه الأوامر للمصلحة المتعاقدة، والأوامر بتأجيل موعد إبرام الصفقة العمومية والحكم بغرامة تهديديه، إلا انه لا يمكنه النطق بالتعويض.

- تحديد أجل الفصل فيها بعشرون يوم (20)، وفقا لما نصت عليه المادة 947 من قانون رقم 08-09.

الفرع الثاني

رقابة القضاء الجزائي

إن السلطة المستقلة للقاضي الجزائي تتجسد في ماله من سلطة في التكييف بصفته غير ملزم بالتكييفات الإدارية التي يمنحها الأطراف للصفقات المبرمة فيما بينهم ومع ذلك فإنه وفي إطار البحث عن العناصر المشكلة لجنحة المحاباة فإن القاضي الجزائي يجد نفسه غالبا يجازف في منح التكييف اللازم للعقد الذي بين يديه في ظل عدم استقرار الاجتهاد

[1] غواس حسينة، **المرجع السابق**، ص145.

القضائي الإداري في هذا المجال بما في ذلك غياب مفهوم واضح للصفقة العمومية في حد ذاتها[1].

ولقد حاول المشرع التوسع في مجال التجريم قصد حصر كل أنواع الفساد وصوره وهو ما سعى لتحقيقه وذلك بإدراج كافة التجاوزات التي يمكن أن تطال مجال الصفقات العمومية، كما انتهج سياسة عقابية متميزة في معالمها اتسمت باستقلالها عن قانون العقوبات وقد اعتمدت أساسا على تجنيح الجنايات في إطار إصلاح العدالة، كما أولى العناية الكاملة للقواعد الإجرائية التي تضمن الوصول إلى كشف ملابسات الجريمة وعقاب مقترفها مؤكدا على دورها في تفعيل القواعد الموضوعية[2].

وفي حالة الإخلال بقواعد ومبادئ الطلب العمومي فإن القاضي الجزائي كالقاضي الإداري مدعو للفصل في مسائل محددة عمليا مثل: تكييف العقد، الشكليات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالإشهار وإعمال المنافسة ،كيفيات ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد..إلخ.

ومن حيث المبدأ فإن طرق الرقابة الممارسة من طرف القاضي الجزائي حول القرارات الإدارية هي نفسها الطرق المستخدمة من طرف القاضي الإداري، وفي ذلك يقوم القاضي الجزائي بإعادة إنتاج قواعد القانون الإداري أكثر منه منشئا لتلك القواعد[3].

---

[1] فطحيزة تجاني بشير، **سلطات القاضي الجزائي في الرقابة على شرعية إبرام الصفقات العمومية والقرارات المنفصلة عنها**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، أكاديمية علمية نصف سنوية محكمة دولية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، المجلد09، العدد03، 2018، ص153.

[2] قوراري مصطفى، شريف بحماوي، **دور القضاء الجنائي في حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة القانون والعلوم السياسية، علمية دولية محكمة سداسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 365.

[3] فطحيزة تجاني بشير، **المرجع السابق**، ص165

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل يتّضح لنا أن تحقيق مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية يقتضي تفعيل جملة من الآليات التقنية والرقابية التي تعمل بشكل متكامل لتعزيز النزاهة والفعالية في التسيير العمومي.

فمن الجانب التقني، شكّلت الرقمنة نقطة تحوّل مهمة، من خلال اعتماد البوابة الوطنية للصفقات العمومية كمنصة إلكترونية موحّدة لنشر الإعلانات، وتبادل الوثائق، وتتبع مراحل الإبرام والتنفيذ. كما أسهمت الوسائل التكنولوجية في تسريع الإجراءات، وتعميم الوصول إلى المعلومات، وتقليص هامش التدخل البشري، مما عزّز من مستوى الشفافية والحوكمة الرقمية.

أما من الجانب الرقابي، فقد تم إرساء منظومة رقابية متعددة المستويات تشمل الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، حيث تعد هذه الآليات ضرورية لضمان احترام قواعد التعاقد، والتصدي للتجاوزات، وضمان خضوع الصفقات لمبدأ المشروعية والمساءلة.

وعليه، فإن التنسيق بين الآليات التقنية والرقابية يمثل شرطًا جوهريًا لترسيخ الشفافية، ويتطلب بيئة قانونية داعمة، وبنية تحتية ملائمة، وكفاءات بشرية قادرة على مواكبة هذا التحول نحو إدارة إلكترونية شفافة وفعالة.

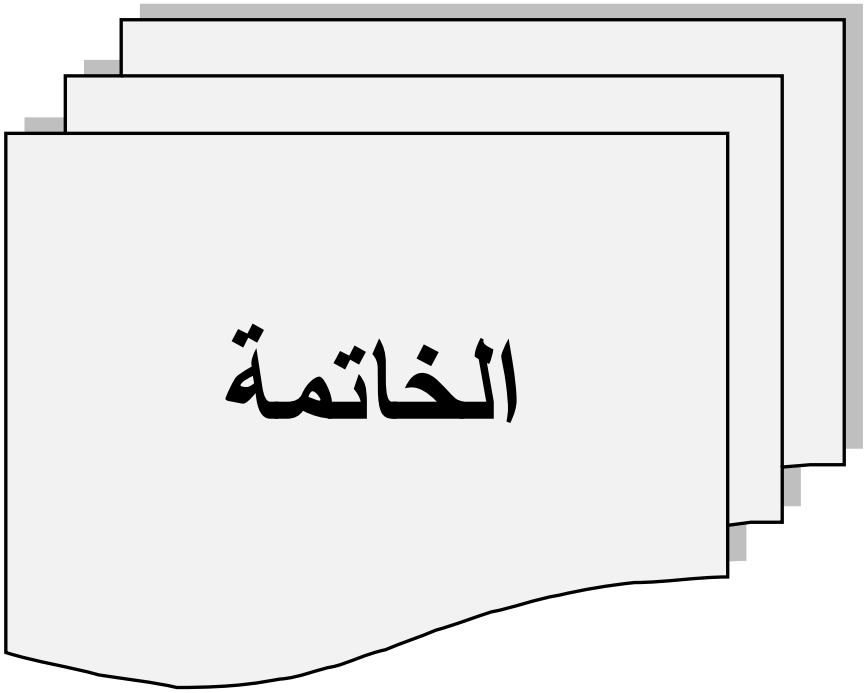
الخاتمة

خاتمة:

تعد الصفقات العمومية من الركائز الأساسية التي تساهم في نجاح تنفيذ المشاريع العامة وتحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع، كما تلعب دورًا محوريًا في تنظيم التعاون بين القطاعين العام والخاص، مع ضمان تطبيق مبادئ الشفافية والمنافسة العادلة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، ونظراً لأهميتها، وضع المشرع الجزائري لها مجموعة من الضمانات، وألزمها بمبادئ الحوكمة الإدارية عبر آليات تقنية ورقابية متعددة تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في إدارة هذه الصفقات. وتشمل هذه الآليات استخدام نظم إلكترونية متطورة لتنظيم العمليات وتيسير مراقبتها، إلى جانب هيئات رقابية مستقلة تتابع الالتزام بالقوانين والمعايير، مما يضمن سير العمليات بنزاهة وفعالية ويحد من التجاوزات والفساد.

وعليه قد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. تجسيد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية يتم من خلال ضمان علنية الإجراءات وسرية الوثائق والمعلومات المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية، لاسيما من خلال البوابة الوطنية للصفقات العمومية.

2. التعامل الإلكتروني أسهم بشكل فعّال في نشر المعلومات، حيث أتاح الوصول إلى كافة البيانات الضرورية المتعلقة بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى رقمنة الإجراءات من خلال تبادل الوثائق والمعطيات بطريقة إلكترونية منظمة.

3. البوابة الوطنية للصفقات العمومية تمثل أداة إستراتيجية محورية في تفعيل الصفقات الإلكترونية، إلا أن دخولها حيّز التنفيذ الفعلي تأخر بشكل ملحوظ، بالرغم من توفر الإطار القانوني منذ سنوات (2010 و2013).

4. اعتماد تبادل الوثائق إلكترونيًا يعزز مظهر الشفافية، إذ يُقلّص من فرص التلاعب ويوفر بيئة أكثر نزاهة في المعاملات التعاقدية العمومية.

5. رغم أهمية مبدأ الشفافية في تحقيق فعالية الصفقات العمومية، إلا أن كلًا من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق، وكذا القانون 23-12 الحالي، لا يقدمان ضمانات كافية لتكريس هذا المبدأ بشكل فعلي وفعّال على أرض الواقع.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن أن نقدم **الاقتراحات التالية:**

1.تكريس مبدأ الشفافية في جميع مراحل الصفقات العمومية، بما في ذلك مرحلتا التحضير والتنفيذ، وعدم الاكتفاء بالتركيز على مرحلة الإبرام، وذلك لضمان النزاهة والفعالية في كامل المسار التعاقدي.

2.تحديث المنصات الرقمية الرسمية، بما في ذلك موقع النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، والمواقع الإلكترونية للمصالح المتعاقدة، وكذا موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، باعتبارها تشكل القاعدة الرقمية الأساسية للبوابة الوطنية للصفقات العمومية.

3.وضع إستراتيجية وطنية شاملة للتعامل الإلكتروني، تكون مندمجة بين مختلف القطاعات، بهدف إرساء نظام موحد وفعّال في إدارة الصفقات العمومية الرقمية، وتحقيق أفضل النتائج في هذا المجال.

4.تنظيم دورات تكوينية منتظمة لفائدة الإطارات العاملة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، لتعزيز قدراتهم في التعامل مع الأنظمة الإلكترونية وفهم مزاياها وآليات استخدامها.

5.معالجة أوجه القصور في البنية التحتية الرقمية، لاسيما من حيث ضعف تدفق الإنترنت، من خلال تحسين التغطية الرقمية وتوفير التقنيات الحديثة في مختلف أنحاء الوطن.

6.تعزيز منظومة الأمن السيبراني، لضمان حماية الوثائق الإلكترونية وسرية المعطيات، ومنع أي محاولات اختراق أو تحايل قد تمس بمبدأ الشفافية والنزاهة.

7. إصدار النصوص التنظيمية والتنفيذية المكملة لتفعيل عمل البوابة الوطنية للصفقات العمومية، وعدم الاكتفاء بالإطار القانوني السابق، مع ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية عبر اعتماد الأجيال الجديدة من تقنيات الاتصال.

8. الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، خاصة تجارب دول الاتحاد الأوروبي، التي قطعت أشواطًا متقدمة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية، وذلك من خلال تبني أفضل الممارسات وتكييفها مع السياق الجزائري.

وفي الأخير نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع، والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في تفعيل مبدأ الشفافية من خلال المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية .

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. باللغة العربية:

أولا: المصادر

1.المعجم

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة، الجزء2، الطبعة2، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

2.القوانين

- قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، مؤرخ في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- من القانون رقم 15/04المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لأول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد06 ، لسنة 2015
- قانون رقم: 23-12 المؤرخ في 19 محرم 1445هـ الموافق لـ05 أوت 2023. الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 51، صادر بتاريخ 05 أوت سنة 2023.

3.المراسيم

2-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: المراجع

1.الكتب:

▪ أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

▪ محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

2. الأطروحات والمذكرات:

1.الأطروحات:

▪ بن جراد عبد الرحمان، التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020-2021.

▪ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

▪ شقطمي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2017.

2.المذكرات:

- بن السابح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

- رباين نبيلة، شرفيوي فاطمة الزهرة، العلانية في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2019.

- سارة كعباش، حليمي سارة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون رقم 23-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2024.

- عطا الله نور الهدى، مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2021-2022.

- غالي خالد، بعطوش عائشة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل قانون 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024/2023.

- ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الصفقات العمومية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2023/ 2024.

3.المقالات العلمية:

- أمال بن صويلح، دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز الجهود الدولية لمناهضته والقضاء عليه، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، علمية دولية محكمة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد06، العدد02، 2023.

- اوقجيل نبيلة، دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الفكر القانوني والسياسي، دورية دولية محكمة، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد06، العدد01، 2022 .

- برصالي قدور، بوزيدي خالد، مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، علمية أكاديمية محكمة دولية سداسية، جامعة تسمسيلت، المجلد09، العدد02، 2024.

- بن عبد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم:22-08، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية متخصصة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد11، العدد01،2023.

- بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، سداسية اكاديمية محكمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد01، العدد02، 2016.

- بن لعبيدي مفيدة ، هيئات الرقابة العليا على الأموال العمومية "مجلس المحاسبة أنموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، دولية نصف سنوية علمية محكمة، جامعة قسنطينة 3 ، المجلد07، العدد01، 2023.

▪ بوزبرة سهيلة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، دورية، دولية محكمة، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 07، العدد01، 2023.

▪ بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، دولية محكمة نصف سنوية، جامعة مستغانم، المجلد03، العدد06، 2018.

▪ حرفوش مداني، كريبش نبيل، المنصات الإلكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد37، العدد03، 2023.

▪ حنان ميساوي، رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة القانون والعلوم السياسية، علمية أكاديمية محكمة،المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد03، العدد01،2017.

▪ خلدون عايشة، جعفر خديجة، العقد الإداري الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد06، العدد02، 2021.

▪ خير الدين فايزة، الحماية القانونية لتأمين التوقيع الالكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، دورية دولية علمية محكمة، المجلد57، العدد 04، 2020.

▪ دهمة مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، أكاديمية دولية محكمة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد01، العدد02، 2022.

▪ رحمون محمد، شنوف العيد، أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد النفقات الصفقة العمومية وفق للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوت القانون، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، المجلد09، العدد01، 2022.

▪ رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، دولية دورية علمية محكمة، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد08، العدد02، 2022.

▪ زروقي خديجة، الحماية الرقمية كآلية لتفعيل مبدأ المساواة بين الأدلة الكتابية والالكترونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، دولية علمية محكمة متخصصة، المجلد10، العدد03، 2021.

▪ الزهرة بره، شهادة التصديق الالكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، علمية نصف سنوية دولية محكمة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد10، العدد01، 2019.

▪ زوقار عبد القادر، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام و التنفيذ في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، سداسية دولية محكمة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد08، العدد02، 2022.

▪ سارة مهناوي، ليندة بومحراث، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في ظل القانون 04/15، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، دولية دورية علمية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد06، العدد02، 2020.

▪ سعدالله وليد، عبد الجبار الطيب عبد الجبار أحمد ، دور المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) في الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري. تطبيقاً لقواعد القانون رقم 12/23، وعملا بأحكام القانون رقم 07/23، مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية، علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 07، العدد02، 2024.

▪ سكيل رقية، الإثبات بالكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد06، العدد04، 2021.

▪ سليماني لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد05، العدد02، 2022.

▪ سليمة سعيدي، بلال حجاز، الحماية القانونية للمعلومات والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، أوراق المجلة الدولية للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة باتنة 01، المجلد01، العدد02، 2019.

▪ سهام شقطمي، الإعلان الإلكتروني للصفقة الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية محكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد17، العدد01، 2025.

▪ سيد احمد لكصاصي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، علمية محكمة سداسية، جامعة أم البواقي، العدد07، 2017.

▪ شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية " حدود وقيود "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،علمية أكاديمية دولية محكمة، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد06، العدد01، 2021.

▪ ضريفي نادية، مقران سماح، التوقيع الالكتروني ودوره في عصرنة الإدارة العمومية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، دورية دولية محكمة متخصصة، المجلد06، العدد02،2020.

▪ ضياف ياسمينة، مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، علمية محكمة سداسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022.

▪ طهير عبد الرحيم، مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية دولية علمية محكمة، المركز الجامعي بافلو، المجلد06، العدد02، 2023.

▪ عائشة لخشين، مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية دولية علمية محكمة، المركز الجامعي بافلو، المجلد 04، العدد01، 2021.

▪ عبد الحليم الأسود ، لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض في الجزائر: بين نظرية النص وواقع التطبيق، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، دورية أكاديمية دولية محكمة، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، المجلد08، العدد01 ،2024.

▪ عبد اللاوي خديجة، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، دولية محكمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد07، العدد02، 2016.

▪ عبد الوافي عبد الجبار، رقابة القضاء الإداري على قرار الإدارة توقيع الجزاء في عقود الصفقات العمومية، مجلة القانون والعلوم السياسية، دولية أكاديمية محكمة، المركز الجامعي أحمد بالنعامة، المجلد04، العدد01، 2018.

▪ علي بقشيش، اميرة بللوشة، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، دورية دولية محكمة، جامعة باتنة 01، المجلد10، العدد01، 2021.

▪ عمر قاضي، إسلام لبصير، رقمنة إجراءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، علمية محكمة نصف سنوية، جامعة أم البواقي، المجلد11، العدد01، 2024.

▪ عمر مؤذن، عمر بابا، البوابة الالكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية،مجلة القانون والتنمية المحلية، أكاديمية محكمة متخصصة، جامعة أحمد دارية أدرار، المجلد06، العدد01، 2024.

▪ عنتر بن مرزوق، الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد وترشيد أنظمة الحكم، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، دورية علمية محكمة، عن مركز البحوث والدراسات الجزائر العاصمة، المجلد01، العدد03، 2016.

▪ العيداني محمد، رزوق يوسف، العقد الإداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور، العدد12، 2018.

▪ غواس حسينة، دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية محكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد04، 2021.

▪ فاطمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، دورية دولية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد05، العدد01، 2020.

▪ فطحيزة تجاني بشير، سلطات القاضي الجزائي في الرقابة على شرعية إبرام الصفقات العمومية والقرارات المنفصلة عنها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، أكاديمة علمية نصف سنوية محكمة دولية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، المجلد09، العدد03، 2018.

▪ فهيمة بهلول، منازعات الصفقات العمومية: أيُّ دور يمارسه القاضي الإداري لحماية حقوق المتعامل المتعاقد ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، علمية دولية محكمة، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، المجلد09، العدد01، 2024.

▪ فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية ، مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية ، علمية دولية محكمة نصف سنوية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد05، العدد02، 2022.

▪ قدور بوضياف، مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، سداسية دولية علمية محكمة، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، المجلد 07، العدد01، 2020.

▪ قمار خديجة، رقمنة الصفقات العمومية – المتطلبات والتحديات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية دولية محكمة، المركز الجامعي بأفلو، المجلد06، العدد02،2023.

▪ قمبور محمد أمين، حراق مصباح، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، علمية دولية محكمة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد03، العدد01، 2019.

▪ قوراري مصطفى، شريف بحماوي، دور القضاء الجنائي في حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة القانون والعلوم السياسية، علمية دولية محكمة سداسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد04، العدد02، 2018.

▪ كمال مصطفاوي، مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 " المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة أنموذجا"، مجلة معارف، علمية محكمة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، المجلد19، العدد02، 2024.

▪ كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،دولية محكمة فصلية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد15، العدد01، 2022.

▪ كياري أسماء، التوقيع الالكتروني ودوره في تجسيد الإدارة الالكترونية المحلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، سداسية محكمة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،المجلد06، العدد02، 2020.

▪ لعرابة منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، دورية سداسية دولية محكمة، المركز الجامعي اليزي، المجلد05، العدد01، 2022.

▪ لميز أمينة، المزاد الالكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في إبرام الصفقات العمومية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، العدد02، 2023.

▪ لميز أمينة، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، المجلد11، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، 2023.

▪ محمد عبابسة، اجراءات تطبيق مبدأي الإعلان والمنافسة في إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دورية دولية علمية محكمة،المركز الجامعي بافلو، المجلد05، العدد01،2022.

▪ مزهود حنان، عن تجليات تبني تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للتعاقد الإداري الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية محكمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد15، العدد01، 2023.

▪ مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دولية محكمة متخصصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد19، 2018.

▪ مهداوي عبد القادر، بن سي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية محكمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد10 العدد 19، 2018

▪ مولود علي العرنان، الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية الجزائري، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، علمية دولية محكمة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد09، العدد01، 2024.

▪ ناصيري ربيعة،آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسايسية، دولية علمية دورية محكمة، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة المجلد04، العدد03، 2021.

▪ نقاش حمزة، التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، علمية محكمة نصف سنوية، جامعة الإخوة منتوري قسنطيمة 01، المجلد33، العدد02، 2022.

▪ نمديلي رحيمة، المزايدات الالكترونية العكسية عبر البوابة الالكترونية لإبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، أكاديمية دولية محكمة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد06، العدد01، 2022.

▪ الهام بوحلايس، مفهوم مبدأ الشفافية وخصوصية تطبيقه في قانون الأعمال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دورية دولية محكمة، جامعة حسبيبة بن بوعلي الشلف، المجلد10، العدد،02، ،2024.

▪ هدى نويوة، تأثير استخدام النظام الإلكتروني للصفقات العمومية على فعالية الإجراءات، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد01،2025.

▪ هدى نويوة، تأثير استخدام النظام الإلكتروني للصفقات العمومية على فعالية الإجراءات، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد01، 2025.

▪ هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، دورية دولية محكمة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد07، العدد02، 2021.

▪ وهيبة بلباقي، مديحة الفحلة، مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية، مجلة الحقوق والحريات، دولية نصف سنوية متخصصة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد10، العدد01، 2022

▪ ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، نصف سنوية محكمة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد02، العدد02، 2015.

▪ ياسين قوتال، حمدي حكيمة، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دولية محكمة نصف سنوية، جامعة باتنة 1، المجلد09، العدد01، 2022.

5.المداخلات العلمية:

▪ فاضل الهام، تكريس مبدأ الإشهار في مجال الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي ، 15-247، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و آثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك ، يوم 05 ديسمبر 2018، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

▪ نسيمة عطار، الهام قارة تركي، البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية وأثرها في ترقية الإدارة الرقمية ، الملتقى الوطني حول: جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة لالكترونية في المؤسسات الجزائرية رهانات وتحديات تقييم الواقع واستشراف الواقع ، أيام 08 و09 نوفمبر جامعة غرداية، 2023.

6. المواقع الالكترونية:

- الديوان المركزي لقمع الفساد، الممارسات الاحتيالية كإحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، منشورة على الموقع https://www.ocrc.gov.dz/ar

- أ.سليمان بن صالح المطرودي، الشفافية ، صحيفة الجامعة السعودية الالكترونية، الموضوعة بتاريخ: 03 رجب 1440 هـ الموافق لـ 10 مارس 2019 م ، على الموقع الالكتروني: https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles .

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1. باللغة الفرنسية:

- Thomas Smedinghoff , Creating Enforceable Electronic Transactions, Pioneer by the National, Chicago, USA, Article , January 1998

.

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لمبدأ الشفافية والمعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية**	
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	08
المطلب الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأهميتها	08
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية	09
الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية	13
المطلب الثاني: مظاهر تكريس مبدأ الشفافية	16
الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية على المستوى الوطني والدولي	16
الفرع الثاني: العلانية كآلية لضمان مبدأ الشفافية	20
المبحث الثاني: التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية	26
المطلب الأول: مفهوم التعامل الالكتروني	26
الفرع الأول: تعريف التعامل الالكتروني وخصائصه	27
الفرع الثاني: قواعد التعامل الالكتروني	30
المطلب الثاني: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	33
الفرع الأول: مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	34
الفرع الثاني: وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	37

خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني **ضمانات تجسيد مبدأ الشفافية على الصفقات العمومية**	
المبحث الأول: الآليات التقنية لتجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية	43
المطلب الأول: الآليات المستحدثة لإبرام الصفقة العمومية الإلكترونية	43
الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية من خلال محتوى البوابة الإلكترونية	44
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الشفافية من خلال تبادل الوثائق وعلانية الإجراءات الكترونيا	47
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتفعيل مبدأ الشفافية	51
الفرع الأول: المزاد الالكتروني العكسي والفهارس الالكترونية	51
الفرع الثاني: انعكاسات مبدأ الشفافية على تفعيل البوابة الالكترونية	54
المبحث الثاني: الآليات الرقابية لتجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية	56
المطلب الأول: الرقابة الإدارية	56
الفرع الأول: الرقابة القبلية	57
الفرع الثاني: الرقابة البعدية	63
المطلب الثاني: الرقابة القضائية	67
الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري	68
الفرع الثاني: رقابة القضاء الجزائي	70

خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	94
الملخص	

الملخص

يُعد التحول الرقمي اليوم أداة استراتيجية محورية في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة وترسيخ الشفافية، وهو ما أقره القانون رقم 23-12 المتعلق بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أكد على أهمية المعاملات الإلكترونية كوسيلة فعالة للحد من مظاهر الفساد وتعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية، لا سيما في مجال الصفقات العمومية.

وقد أثبتت المعاملات الإلكترونية نجاعتها في هذا السياق، مما دفع المشرّع إلى تكريسها ضمن الإطار القانوني للقانون 23-12. غير أن نجاح هذا التوجه يظل رهينًا بمدى التزام الدولة بتنفيذه على أرض الواقع، من خلال الاستثمار في البنية الرقمية، وتكوين الكفاءات، وبناء الثقة لدى المواطن في المنظومة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الالكترونية، مبدأ الشفافية، الرقابة

Abstract :

Digital transformation has become a key strategic tool for promoting good governance and reinforcing transparency—an approach affirmed by Law No. 23-12 on transparency, the prevention of corruption, and its suppression. The law highlights the vital role of electronic transactions in reducing corruption and strengthening transparency within public administration, particularly in the area of public procurement.

Electronic transactions have proven to be effective in this regard, prompting the legislator to enshrine their use within the legal framework of Law 23-12. However, the success of this approach remains dependent on the state's commitment to its practical implementation through investment in digital infrastructure, capacity building, and fostering citizens' trust in the digital system.

Keywords: Electronic transactions, Principle of transparency, Oversight